جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد:

*دوحة حكيمة

*حواس أمجاهد

إشراف الدكتور:

*محمد حسان كريم

لجنة المناقشة:

الدكتور: شاوش أسماء .....جامعة خميس مليانة ..... رئيسا

الدكتور: محمد حسان كريم .....جامعة خميس مليانة .....مقررا

الدكتور: بوبكر رشيد.....جامعة خميس مليانة ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

*إلى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على الشغف

الإطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر:

برا وإحسانا ووفاء لهما: **والدي العزيز، ووالدتي العزيزة.**

*إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتينمن كانوا عونا لي في رحلة

بحثي إخوتي: **إسماعيل، صدام.**

أختي فايزة وأبناؤها محمد، فاطمة الزهراء، عبد الرحيم، دعاء.

*إلى كل عائلة دوحة خاصة **عمي علي** وأبناؤه

أمين، إسلام، أشواق.

*إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية

أختي دوحة سهيلة.

*إلى من ساعدني وكان له دور في إتمام هذه الدراسة

حسام جفني.

سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

*وأخيرا إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

***حكيمة**

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

*إلى من مهد لي طريق العلم وأعطى فأجزل العطاء إلى من أحمل إسمه بكل فخر
والدي العزيز.

*إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وبوجودها عرفت معنى الحياة، إلى رمز الحب وبحر الحنان
أمي الحبيبة.

*إلى ولداي وفلذات كبدي اللذان أسأل الله أن يحفظهما ويجعلهما من الصالحين
عبد الباسط وعبد المالك.

*إلى إخواني الذين لم تلدهم أمي ورفاق درب الحياة حلوها ومرها ورمز الإيثار والوفاء
إلى أصدقائي.

*إلى كل من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى العبارات في العلم
أساتذتي الكرام.

*إلى كل من أحبني بصدق فدعا بلي بالتوفيق والسداد من قريب أو من بعيد.

***أمـجـاهـد**

شكر وتقدير

*نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق وفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.

*نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل **محمد حسان كريم** على كل ما قدمه لنا من التوجيهات ومعلومات قيمة والملاحظات والإنتقادات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة

وكذا على صبره طيلة إشرافه على هذه المذكرة رغم تعدد إلتزاماته.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا لكرام بكلية الحقوق جامعة خميس مليانة على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا، وبصفة خاصة الأساتذة:

***فلاح حميد، *بوبكر رشيد، *ملاك محمد.**

*حكيمة

* أمجاهد

قائمة المختصرات

ج ر ع: جريدة رسمية عدد.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

مـقـدمـة

مـقـدّمـة:

تعتبر الممارسات التّجارية بمثابة الدّعامة الأساسية التي يعتمد عليها الأعوان الإقتصاديين أثناء التّنافس والسّعي إلى إستقطاب المستهلكين، حيث يسعى العون الإقتصادي من خلالها إلى خلق مكانة له في السّوق وتحقيق أهدافه التّجارية، لاسيما الزّيادة في حجم رأسماله والمحافظة على إستمرارية مشروعه لذلك فإنّ الأعوان الإقتصاديين يتمتّعون بحرّية كاملة وواسعة في القيام بالممارسات التّجارية بغية تحقيق أهدافهم مادامت أنها غير مخالفة لقوانين وقواعد النّزاهة، وهذه الحرّية منبثقة عن الإعتراف بمبدأ حرّية المنافسة والتّنافس، حيث تنصّ المادة 61 من الدّستور الجزائري المعدّل بالمسوم الرّئاسي رقم 20-442[1] على: "حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمون، وتمارس في إطار القانون".

غير أنّ الممارسة أظهرت في كثير من الأحيان أنّه يتم اللجوء إلى ممارسات غير نزيهة بين الأعوان الإقتصاديين على حساب مصلحة المستهلك، لذا كان من الضّروري تدخّل المشرّع الجزائري لتنظيم الممارسات التّجارية حيث يعتبر أوّل قانون في هذا المجال منذ الإستقلال هو الأمر رقم 75-37[2] المتعلّق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصّة بتنظيم الأسعار، والذي تم إلغاؤه بالقانون رقم 89-12[3] المتعلّق بالأسعار، ثم تمّ سنّ الأمر 95-06[4] الذي يعتبر أوّل نصّ قانوني كرّس مبدأ المنافسة بصفة صريحة، الذي ألغى القانون رقم 89-12 المتعلّق بالأسعار، غير أنه نظرا للنّقائص التي ظهرت من خلال تطبيق هذا الأمر تمّ إلغاؤه مرّتين، حيث تم إلغاء الجزء الأول منه بموجب الأمر رقم 03-03[5]

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رّئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التّعديل الدّستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ع 82، مؤرّخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- أمر رقم 75-37، ممضي في 29 أفريل 1975، يتعلّق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ع 38، مؤرخة في 13 مايو 1975.

[3]- قانون رقم 89-12، ممضي في 05 يوليو 1989، يتعلّق بالأسعار، ج ر ع 29، مؤرّخة في 19 يوليو 1989.

[4]- أمر رقم 95-06، ممضي في 25 يناير 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج ر ع 09، مؤرّخة في 22 فبراير 1995.

[5]- أمر رقم 03-03، ممضي في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010،ج ر ع 46، مؤرخة في 18 جويلية 2010.

المتعلّق بالمنافسة، أما الجزء الثاني منه فقد إستمرّ العمل به إلى غاية صدور القانون رقم 04-02[1] المحدِّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية.

حيث أخذ المشرّع الجزائري عند وضعه للقانون رقم 04-02 البنية التّحتيّة لتنظيم السّوق والمؤسسات والممارسات التي يمكن أن ترافقها، والتي من شأنها أن تعرقل السّير الحسن للأنشطة الإقتصادية، وتمنع ملاءمة التّشريع الوطني مع الإتفاقيات والإلتزامات الدّولية، قصد مواجهة المتغيّرات الجديدة التي يشهدها الإقتصاد العالمي التي أصبح من الضّروري تكييف التّشريع الجزائري معها.

فحسب المادة الأولى من القانون رقم 04-02 هو يهدف لتحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التّجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم من جهة، والتي تقوم بينهم وبين المستهلكين من جهة أخرى، حيث يطبّق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتّوزيع والخدمات التي يمارسها العون الإقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، وبعد تعديله بالقانون 10-06 جاء في المادة 02 منه أنه أصبح يطبّق على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية، وعلى نشاطات التوزيع منها تلك التي يقوم بها مستوردو السّلع لإعادة بيعها على حالها، وعلى وكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصّيد البحري التي يمارسها أي عون إقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، بغضّ النّظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة له.

حيث يدخل في مفهوم العون الإقتصادي حسب المادة 03 من القانون 04-02 كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدّم خدمات أيّا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها، كما تعتبر هذه المادة المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدّمت للبيع أو يستفيد من خدمات عُرضت ومجرّدة من كل طابع مهني، وهذا بغضّ النّظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة.

[1]- قانون رقم 04-02، ممضي في 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41، مؤرّخة في 27 يونيو 2004، معدّل ومتمّم بقانون رقم 10-06، ممضي في 15 غشت 2010، ج ر ع 46، مؤرّخة في 18 غشت 2010، وبقانون رقم 17-11، ممضي في 27 ديسمبر 2017، يتضمّن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ع 76، مؤرّخة في 28 ديسمبر 2017، وبقانون رقم 18-13، ممضي في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ع 42، مؤرخة في 15 يوليو 2018.

حيث تبرز أهميّة البحث في الجرائم الماسّة بنزاهة الممارسات التّجارية في كون حمايتها وقمعها يؤدّي لحماية الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين على حدّ سواء، وتتجلّى هاته الأهمية من الناحيتين العلمية والعملية فمن الناحية العلمية فإنها تتمثّل في أن الموضوع يمكننا من الكشف عن جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق، من خلال تفعيل آليات معينة من شأنها أن تسهل الرقي بالتجارة أن ترفع الإقتصاد الوطني إضافة إلى مجابهة الأعمال المنافية للقانون والتي تعتمد على التحايل والتدليس والغش في سبيل تحقيق الأغراض الخاصة، وبذلك تلحق ضررا بسلامة و صحة المستهلك.

أما من الناحية العملية فتتمثّل في السّعي من أجل بيان الأفعال التي تعتبر مخالفة لأحكام نزاهة الممارسات التّجارية وكذا المساعي الحثيثة للمشرع الجزائري، مع تسليط الضوء على مجموعة الإجراءات والآليات التي وضعها هذا الأخير لتنظيم الممارسات التجارية، وذلك بمحاولة خلق سوق تنافسية نزيهة للأعوان الإقتصاديين من جهة والمحافظة على صحة وسلامة المستهلك من جهة أخرى.

في حين ترجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعيّة وأخرى ذاتية، فالأولى تتمثل في أنّ هذا الموضوع يدخل ضمن إختصاصنا كطلبة ماستر، تخصص قانون أعمال، إضافة إلى أنّ هدف الدّراسة هو تناول مشكلة مطروحة على المستوى العالمي والوطني، وذلك في ظل إنتشار العديد من وسائل وطرق تحقيق الرّبح وكثرة الفاعلين ومحاولة تمركزهم في الأسواق، وما تم وضعه من قوانين كفيلة بتنظيم هذه الحياة التجارية ومواجهة كل الخروقات والتجاوزات في سبيل تحقيق ذلك خاصة ما جاء به القانون 04-02 من أحكام تعالج هذه المسألة، والثانية تتمثل في الرّغبة الشخصية للبحث في مثل هذا الموضوع الذي يكتسي أهميّة بالغة في ظل التّطوّرات الحاصلة من جهة ودراسة ما تعيشه المجتمعات من فساد وغش وتجاوزات من جهة أخرى.

أما فيما يخص الأهداف المرجوّة من هذه الدّراسة فتكمن في تبيان الإطار القانوني للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والمتمثلة في الممارسات التّجارية غير الشرعية وغير النّزيهة والتدليسية والتّعاقدية التّعسّفية، ومحاولة إظهار الآليات والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري حفاظا على مصالح المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين على حد سواء، والهادفة لممارسة الأنشطة في إطار قانوني مع توفيره لأفضل الشّروط التي تكفل سلامة المستهلك ورضاه وحرّية إرادته وإختياره بعيدا عن تلاعب الأعوان الإقتصاديين بالسّلع وأسعارها، والحيلولة دون وقوعه ضحيّة التّضليل أو الغش.

وعلى إثر هذا يمكننا طرح الإشكالية التّالية:

– ما مدى فعالية ونجاعة الآليات القانونية التي كرسها المشرّع الجزائري للتصدي للجرائم الماسّة بنزاهة الممارسات التّجارية؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعيّة:

– ما هي صور الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التّجارية؟

– ما هي الآليات والوسائل التي تبنّاها المشرّع الجزائري للحدّ من هذه الجرائم؟

حتى نصل إلى إجابة متكاملة مع إشكالية البحث وإلى المعرفة العلمية الدقيقة، كان لابد أن نتبع منهجا علميا دقيقا، ولذلك إعتمدنا للإجابة على هذه التّساؤلات المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتلاءم مع طبيعة الإشكالية والموضوع، والذي يحتاج إلى وصف لإستعراض صور الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والمساءلة الجزائية، وكذا المنهج التّحليلي عند التّعرّض لكل نقطة وهذا من خلال إستعراض النّصوص القانونية والتّنظيمية.

أما فيما يتعلق بالخطة المتبعة للإجابة على إشكالية البحث، فقد إعتمدنا الخطة الثنائية بإعتبارها الأنسب للإحاطة بكل جوانب البحث والتي قسمناها إلى فصلين، إضافة إلى مقدمة وخاتمة البحث:

حيث تناولنا في الفصل الأول: الجرائم الماسّة بنزاهة الممارسات التّجارية، والذي قسّمناه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول: جرائم الممارسات غير الشّرعية، وفي المبحث الثّاني: جرائم الممارسات التّجارية التدليسية والغير نزيهة والتعاقدية التعسفية.

في حين خصّصنا الفصل الثاني: لدراسة آليات مكافحة الجرائم الماسّة بنزاهة الممارسات التّجارية، والذي قسّمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: متابعة الجرائم الماسّة بنزاهة الممارسات التّجارية، أما في المبحث الثاني: العقوبات المقرّرة للجرائم الماسّة بنزاهة الممارسات التّجارية.

الفصل الأول:

الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

الفصل الأول: الجرائـم المـاسة بنـزاهـة المـمـارسـات التـجـاريـة.

تتعلّق الممارسات التّجارية النّزيهة أساسا بالأخلاق الواجب مراعاتها عند مزاولة النّشاط التّجاري وذلك ضمانا لأكبر قدر ممكن من النّزاهة في المعاملات التّجارية التي تتم بين المستهلك والعون الإقتصادي، إذ لابد من إحترام القواعد والمبادئ التي وضعها المشرّع الجزائري والتي تكفل حماية المستهلك من آثار الممارسات المنافية لروح التّجارة، ولقد نظّم المشرّع الجزائري الجرائم الماسّة بنزاهة الممارسات التّجارية في خمسة فصول، تندرج تحت الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التّجارية من القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية.

نحن بدورنا قسّمنا الفصل الأول إلى مبحثين: جرائم الممارسات غير الشّرعية(المبحث الأول) وجرائم الممارسات التجارية التدليسية والتعاقدية التعسفية والغير نزيهة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم الممارسات غير الشّرعية.

نتناول في هذا المبحث صور الممارسات التجارية غير الشّرعية المذكورة في المواد من 14 إلى 21، وهي التي تمثل الرّكن الشّرعي والمادّي للجريمة والمعاقب عليها في المادة 35 من القانون رقم 04-02(المطلب الأول)، ثم صور ممارسة الأسعار غير الشرعية المذكورة في المواد 22 و22 مكرّر و23، وهي التي تمثّل الرّكن الشّرعي والمادي للجريمة والمعاقب عليها في المادة 36 من نفس القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الممارسات التّجارية غير الشّرعية للأعمال التّجارية.

تتكوّن جريمة الممارسات التّجارية غير الشّرعية ككل الجرائم من ركن شرعي ومادّي ومعنوي وهذا حسب ما جاء في القانون رقم 04-02، حيث يتمثّل الرّكن الشّرعي لهذه الجريمة في المواد من 14 إلى 20 من القانون 04-02 السالف الذكر، وتبعا لما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات والتي نصّت على أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نصّ قانوني[1].

أما بالنّسبة للرّكن المادي لهذه الجريمة فهو يتمثّل في السلوكيات الخارجية المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 20 من القانون رقم 04-02 السّالف الذّكر، والتي نص القانون على تجريمها[2].

في حين أنّ الرّكن المعنوي لهذا النّوع من الجرائم يتمثّل في إنصراف إرادة العون الإقتصادي إلى القيام بإرتكاب هذه الجريمة وهو يعلم أنّ القانون يعاقب عليها[3]، مع الأخذ بعين الإعتبار شخصية المجرم ووضعه النّفسي[4]، حيث لا تقرّر المسؤولية الجزائية إلا بتوافر الإرادة الجنائية والوعي والإدراك لدى الجاني بأنه سوف يحدث عملا إجراميا يعاقب عليه القانون[5].

---

[1]- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 01، مجد المؤسسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 58.

[2]- عبد القادر الشاوي سلطان، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001، ص 161.

[3]- بو بكر حنكة، الجرائم المتعلّقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018-2019، ص 08.

[4]- يوسف طعمة جرجس، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص72.

[5]- محمد علي جعفر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 08.

نتناول فيما يأتي صور لجريمة الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة، وهذا دون التّطرّق للجزاء المقرّر لها الذي سنتطرّق إليه لاحقا.

الفرع الأول: ممارسة أعمال تجارية دون صفة ورفض البيع أو أداء خدمة.

نتناول في هذا الفرع ممارسة أعمال تجارية دون صفة (أولا) ورفض البيع أو أداء خدمة (ثانيا).

أوّلا: ممارسة أعمال تّجارية دون صفة.

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 14 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة القانونية وهي جريمة ماسة بنزاهة الممارسات التجارية في شقها المتعلق بالشرعية، وتعتبر خطيرة لكونها تخل بمبدأ الثقة المفترض في شخص العون الإقتصادي، والذي يقصده المستهلك يقينا منه أنه المهني صاحب الخبرة والدراية في مجال السلع والخدمات[1]، حيث أنّ لهذه الصّورة عنصران مكوّنان لها يتمثّلان في:

1- الأعمال الممارسة هي الأعمال التجارية المحدّدة في القانون التّجاري، سواء كانت أعمالا تجارية بحسب موضوعها المذكورة في المادة 02 منه[2]، أو حسب شكلها طبقا للمادة 03 منه[3]، أو أعمالا تجارية بالتّبعيّة حسب المادة 04 من هذا القانون[4].

2- عدم تمتّع الشّخص الممارس لهذه الأعمال بصفة التّاجر، حيث نصّت المادة 21 من القانون التجاري الجزائري[5] على أنّ كل شخص طبيعي أو معنوي مسجّل في السّجل التّجاري يعدّ مكتسبا لصفة التّاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النّتائج النّاجمة عن هذه الصّفة[6].

---

[1]- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 185.

[2]-أنظر: المادة 02 من أمر رقم 75-59، ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 22-09، مؤرخ في 05 مايو 2022، ج ر ع 32، مؤرخة في 14 مايو 2022.

[3]- أنظر: المادة 03 من قانون رقم 75-59.

[4]- أنظر: المادة 04 من قانون رقم 75-59.

[5]- أنظر: المادة 21 من قانون رقم 75-59.

[6]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص09.

صدر القانون رقم 04-08 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التّجارية[1]، حيث نصت المادة 01 منه على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التّجارية"، وتلزِم المادة 04[2] منه كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السّجل التّجاري، لأنه يضفي على الشخص طبيعي كان أو معنوي صفة التاجر، ولا يطّعن فيه في حالة النّزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصّة وهو يمنح الحق في الممارسة الحرّة للنّشاط التّجاري.

من خلال المادة 25 من القانون 04-08 أخضع المشرّع الجزائري ممارسة بعض النشاطات والمهن المقنّنة إلى وجوب الحصول على ترخيص أو إعتماد من الجهات المختصة، حيث أنّ التّسجيل في السّجل التّجاري يكون لممارسة نشاط أو مهنة مقنّنة دون وجود شرط مسبق، ما لم ينص التّشريع على خلاف ذلك، غير أنّ الشّروع الفعلي في ممارستها يبقى مشروطا بحصول المعني على الرّخصة المطلوبة التي تسلّمهما الإدارات أو الهيئات المؤهّلة[3]، وتطبيقا لأحكام نفس المادة 25 من القانون 04-08[4] صدر المرسوم التّنفيذي رقم 15-234[5]، المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظّمة الخاضعة للتّسجيل في السّجل التّجاري والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها[6].

---

[1]- قانون رقم 04-08، ممضي في 14 غشت 2004، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التّجارية، ج ر ع 52، مؤرخة في 18 غشت 2004، معدّل ومتمّم بأمر رقم 10-01، ممضي في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010، ج ر ع 49، مؤرّخة في 29 غشت 2010، وبقانون رقم 13-06، ممضي في 23 يوليو 2013، ج ر ع 39، مؤرخة في 31 يوليو 2013، وبقانون رقم 18-08، ممضي في 10 يونيو 2018، ج ر ع 35، مؤرخة في 13 يونيو 2018.

[2]- أنظر: المادة 04 من قانون رقم 04-08.

[3]- ليلى بوداب، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2019/2018، ص 25.

[4]- أنظر: المادة 25 من قانون رقم 04-08.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 15-234، ممضي في 29 غشت 2015، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظّمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ع 48، مؤرخة في 09 سبتمبر 2015.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 97-40، ممضي في 18 يناير 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التجاري وتأطيرها، ج ر ع 05، مؤرخة في 19 يناير 1997.

حيث ألزم المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المذكورة أعلاه في المادة 05 منه خضوع كل نشاط ومهنة منظّمة إلى تنظيم خاص يتّخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على إقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين، كما صدرت عدّة مراسيم تنفيذية في هذا المجال منها:

1- مرسوم تنفيذي رقم 01-145، يتعلّق بشروط ممارسة نشاط الخبّاز والحلواني وكيفياتها[1].

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-218، يحدّد شروط ممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية وكيفيات ذلك[2].

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-217، يحدّد شروط وكيفيات تنظيم التّظاهرات التّجارية الدّورية وسيرها[3].

4- مرسوم تنفيذي رقم 09-19، يتضمّن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة[4].

5- مرسوم تنفيذي رقم 13-176، يحدّد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتحديد الزّيوت المستعملة[5].

6- مرسوم تنفيذي رقم 14-153، يحدّد شروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة وإستغلالها[6].

7- مرسوم تنفيذي رقم 15-58، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة[7].

8- مرسوم تنفيذي رقم 17-344، يحدّد شروط كيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها[8].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 01-145، ممضي في 06 يونيو 2001، يتعلّق بشروط ممارسة نشاط الخبّاز والحلواني وكيفياتهما، ج ر ع 32، مؤرخة في 10 يونيو 2001.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-218، ممضي في 18 يونيو 2006، يحدد شروط ممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية وكيفيات ذلك، ج ر ع 41، مؤرخة في 21 يونيو 2006.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 07-217، ممضي في 10 يوليو 2007، يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدولية وسيرها، ج ر ع 76، مؤرخة في 15 يوليو 2007.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 09-19، ممضي في 20 يناير 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج ر ع 06، مؤرخة في 25 يناير 2009.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 13-176، ممضي في 30 أبريل 2013، يحدّد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة، ج ر ع 25، مؤرخة في 12 مايو 2013.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 14-153، ممضي في 30 أبريل 2014، يحدّد شروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة وإستغلالها، ج ر ع 28، مؤرخة في 14 مايو 2014.

[7]- مرسوم تّنفيذي رقم 15-58، ممضي في 08 فبراير 2015، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ع 05، مؤرّخة في 08 فبراير 2015.

[8]- مرسوم تنفيذي رقم 17-344، ممضي في 28 نوفمبر 2017، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتنفيذها، ج ر ع 68، مؤرّخة في 28 نوفمبر 2017.

ثانيا: رفض البيع أو أداء خدمة.

إنّ كلّ السّلع المعروضة على مستوى المحلاّت التّجارية في الأماكن المخصّصة للعرض تعتبر بالنّسبة للجمهور معروضة للبيع، وهي تجسد عرض العون الإقتصادي نيته في التعاقد حيث يعتبر إيجابا وإذا ما إقترن بالقبول إنعقد العقد، والقانون يحمي من كل رفض بيع أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي وذلك حسب المادة 15 من القانون 04-02[1] السالف الذكر، وهذا في حالة ما إذا كانت هذه السّلع معروضة للبيع أو كانت هذه الخدمات متوفّرة كأصل عام، وهي تمثّل صورة لهذا الفعل المجرّم[2].

حيث يتكوّن الرّكن المادي لهذا الفعل المجرّم من العناصر الآتية:

1- بالنّسبة للسّلع:

أ- رفض بيع سلعة بدون مبرّر شرعي.

ب-أن تكون هذه السّلعة معروضة للبيع في نظر الجمهور.

تخلّف عنصر من هذه العناصر يؤدّي إلى عدم قيام الرّكن المادي لهذه الصّورة.

2- بالنّسبة للخدمات:

أ- رفض تأدية خدمات معيّنة بدون مبرّر شرعي.

ب-أن تكون هذه الخدمات متوفّرة.

تخلّف عنصر من هذه العناصر يؤدّي إلى عدم قيام الرّكن المادي لهذه الصّورة.

لكن إستثناءً يمكن للأعوان الإقتصاديين رفض بيع أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتّظاهرات، فهو يعتبر مبرّر شرعي للرفض، وتبرير ذلك يكون مشروعا إذا إستند على الطابع الغير العادي للطلب، ويقع على مرتكب رفض البيع عبء إثبات ذلك، فالصّفة غير المشروعة لهذه الممارسات ليست دائمة وإنما قابلة للزّوال إذا خضع الفعل لسبب من أسباب الإباحة[3] ويقصد بالإمتناع عن البيع إنكار التّاجر أو من يمثّله لوجود سلعة أو رفض بيعها أو إخفائها أو حبسها

[1]- أنظر: المادة 15 من قانون رقم 04-02.

[2]- فتح الدين بلقاسم طارق، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2013/2012، ص 54.

[3]- عبد القادر الشاوي سلطان، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 109.

عن التّداول[1]، وتقع مخالفة الإمتناع عن البيع حتى ولو كان البيع جزئيا[2]، وتتشابه هذه الصّورة مع تلك المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة[3]، التي تتمثّل في الناتج عن إستغلال وضعيّة التّبعيّة الإقتصادية من خلال رفض البيع بدون مبرّر شرعي[4].

الفرع الثّاني: البيع أو أداء خدمة المشروط.

نتناول في هذا الفرع البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجّانيّة(أوّلا)، والبيع أو تأدية خدمة المشروط بشراء كمّية أو سلعة أو خدمة أخرى(ثانيا).

أوّلا: البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجّانية.

يعتبر البيع بالمكافأة الأسلوب الأكثر قدما الذي يستعمله العون الإقتصادي من أجل تقوية وتدعيم نشاطه التجاري، وكأصل عام فإنه يمنع على الأعوان الإقتصاديين القيام ببيع أو عرض بيع للسلع والخدمات الذي يكون مشروطا بمكافأة مجّانية، وتتمثّل هذه المكافآت في سلع أو خدمات وهذا حسب المادة 16 من القانون رقم 04-02[5] السّالف الذّكر، وهي تمثّل صورة لهذا الفعل المجرّم، كما يشترط أن تكون عمليّة البيع أو تقديم الخدمة موجّهة للمستهلك، فإذا كانت هذه العلاقة بين منتج وبائع لا نعتبر أنّنا بصدد بيع بالمكافأة، حيث يتكوّن الرّكن المادي لهذا الفعل المجرّم من العناصر الآتية:

1- بالنّسبة للسّلع:

أ- بيع أو عرض بيع السّلعة.

ب- مشروطة بمكافأة مجّانية(بدون مقابل).

ج- المكافأة عبارة عن سلع، وهنا نفرّق بين حالتين:

- يقوم هذا الشّرط حتى ولو كانت المكافأة من نفس السّلع موضوع البيع، لكن قيمتها تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسّلع.
- يقوم هذا الشّرط إذا ما كانت المكافأة ليست نفس السّلع موضوع البيع وهذا بصفة عامة.

---

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 123.

[2]- محمد محمود مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك- دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار العربية، القاهرة، 2008، ص 17.

[3]- أنظر: المادة 11 من أمر رقم 03-03.

[4]- بو بكر حنكة، مرجع سابق، ص 13.

[5]- أنظر: المادة 16 من قانون رقم 04-02.

تخلّف عنصر من هذه العناصر يؤدّي إلى عدم قيام الرّكن المادّي لهذه الصّورة.[1]

2- بالنّسبة للخدمات:

أ- أداء أو عرض أداء خدمة.

ب- مشروطة بمكافأة مجّانية(بدون مقابل).

ج-المكافأة عبارة عن خدمات، وهنا نفرّق بين حالتين:

- يقوم هذا الشّرط حتى ولو كانت من نفس الخدمة موضوع الأداء، لكن قيمتها تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للخدمات.
- يقوم هذا الشّرط في حالة المكافأة ليست نفس الخدمة موضوع الأداء وهذا بصفة عامة.

تخلّف عنصر من هذه العناصر يؤدّي إلى عدم قيام الرّكن المادي لهذه الصّورة[2].

بالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون 04-02 تستثني المكافأة المجانية من دائرة التجريم متى كانت من نفس السلع أو الخدمة موضوع البيع أو الخدمة، شريطة أن لا تتجاوز قيمتها 10 بالمئة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، كما تخرج من دائرة التجريم الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيم أو العينات.[3]

إنّ البيع بالمكافأة يعتبر عملية خادعة بالنّسبة للمستهلك عن طريق جلب إنتباهه بهذه المكافأة إلى المنتوج أو الخدمة المقدّمة مما يضرّ بمصلحته، لأنه يقدم عليها بسبب الإغراء المقدّم من هؤلاء كما يؤثّر على المنافسة ونزاهتها داخل السّوق[4]، لأنهم سيحصلون على منتوجات أو خدمات دون مقابل، مما يسمح لهم بتوفير مبالغ مالية كانوا سيفقدونها بتعاقدهم مع عون إقتصادي آخر.

---

[1]- بو بكر حنكة، المرجع السابق، ص 14.

[2]- بو بكر حنكة، المرجع نفسه، ص 15.

[3]- محمد اليمين بلفروم، المسؤولية الجزائية عن الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2021/2020، ص 107.

[4]- ريمة نور، جرائم المنافسة والأسعار، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013- 2014، ص 46.

ثانيا: البيع أو تأدية الخدمة المشروط بشراء كميّة أو سلعة أو خدمة أخرى.

حظر المشرع الجزائري في المادة 17من القانون 04-02[1] إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة، والذي يعتمد عليه العون الإقتصادي من أجل التخلص من السلع التي لم يتم بيعها، وذلك بفرض بيعها مع السلع الأكثر رواجا، أو بتقديم خدمة ضرورية مع خدمة أخرى غير ضرورية، وهذا النوع من البيوع أو الخدمات يؤثر على رضا المستهلك، حيث يلجأ إليها التجار وأصحاب المحلات في فترة الأزمات أو قلة منتوج معين داخل السوق، وذلك من أجل الربح الغير مشروع[2].

ويتكوّن الرّكن المادّي لهذا الفعل المجرّم من العناصر الآتية:

1- بالنّسبة للسّلع:

أ- بيع العون الإقتصادي للسّلعة.

ب-إشتراط العون الإقتصادي شراء الكمّية المحدّدة بشراء سلع أو خدمات أخرى من قِبل المستهلك.

تخلّف عنصر من هذه العناصر يؤدّي لعدم قيام الرّكن المادّي لهذه الصّورة[3].

2- بالنّسبة للخدمات:

أ- تأدية العون الإقتصادي للخدمة.

ب- إشتراط العون الإقتصادي أداء خدمة أخرى مع الخدمة المطلوبة أو شراء سلعة مع الخدمة المطلوبة.

تخلّف عنصر من هذه العناصر يؤدّي لعدم قيام الرّكن المادّي لهذه الصّورة.

إستثناءً يمكن للأعوان القيام بهذه الأعمال السّالفة الذّكر، بتوافر الشروط المحددة في نص المادة 17 الفقرة 02 من القانون 04-02، والمتمثّلة في وجوب أن تكون السلع في شكل حصة واحدة ومن نفس نوع السلع المباعة وغير قابلة للتجزئة، ومعروضة للبيع بصفة منفصلة عن الحصص الأخرى، وتتشابه هذه الصّورة مع تلك المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة

[1]- أنظر: المادة 17 من قانون رقم 04-02.

[2]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص 218.

[3]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص 16.

التي تتمثّل في التّعسّف النّاتج عن إستغلال وضعية التّبعية الإقتصادية من خلال البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا[1].

الفرع الثّالث: ممارسة النّفوذ للحصول على عمليات تمييزية والبيع بالخسارة وإعادة بيع المواد الأوّليّة في حالتها الأصليّة.

نتناول في هذا الفرع ممارسة النّفوذ للحصول على عمليات تمييزيّة(أولا)، والبيع بالخسارة (ثانيا)، وإعادة بيع المواد الأوّلية في حالتها الأصلية(ثالثا).

أوّلا: ممارسة النّفوذ للحصول على عمليات تمييزية:

حاول المشرع الجزائري من خلال تجريمه لهذه الممارسة حماية المنافسة الحرة والنزيهة وتكريس مبادئها حيث حظر إستخدام كل أشكال النفوذ والهيمنة من طرف عون إقتصادي على عون إقتصادي آخر، فالأمر يتعلق هنا بعلاقة الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، والتي سماها المشرع الجزائري في نص المادة 18 من القانون 04-02 ممارسة النفوذ على العون الإقتصادي، ويمكن تعريفه بأنه ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها الذي تربطه بها علاقة تجارية، جملة من الإمتيازات دون غيره، بمعنى أن بعض الزبائن تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص تختلف عن شروط البيع العامة[2]، مثل ذلك أن ينقل العون الإقتصادي السلع لأحد الأعوان الإقتصاديين ولا ينقل للآخر.

تتشابه هذه الصّورة مع تلك المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، التي تتمثّل في التّعسّف النّاتج عن إستغلال وضعية التّبعيّة الإقتصادية من خلال البيع المتلازم أو البيع التميّزي.

ثانيا: البيع بالخسارة.

يمنع على الأعوان الإقتصاديين البيع بالخسارة كأصل عام، وهذا من خلال القيام بإعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي يضاف إليه عند الإقتضاء أعباء النّقل وهذا حسب المادة 19 من القانون رقم 04-02[3]، فالظاهر أن التاجر بإقدامه على هذا الفعل هو يمارس هوامش ربح منخفضة لصالح المستهلكين، ولكنه في الحقيقة هذه الممارسة ليست ناتجة عن قانون العرض والطلب، وإنما لجلب زبائن التجار المنافسين بطريقة غير شرعية، والتي تمثل صورة لهذا الفعل المجرم.

---

[1]- بو بكر حنكة، المرجع السابق، ص 17.

[2]- أنظر: المادة 18 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 19 من قانون رقم 04-02.

يتكوّن الرّكن المادّي لهذا الفعل المجرّم من العناصر الآتية[1]:

1- وجود عملية شراء للسلعة من قبل العون الإقتصادي مفترضة.

2- إعادة بيع هذه السّلعة بأقل من ثمنها المفترض بعد زيادة الحقوق والرّسوم وأعباء النّقل.

تخلّف عنصر من هذه العناصر يؤدّي إلى إقصاء المنافسين من السّوق، ويؤدّي إلى غلق المؤسسات الصّغيرة المنافسة، وهذا بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز المألوف في التّجارة[2].

إستثناءً سمح المشرع الجزائري للعون الإقتصادي بيع السلع بسعر يقل عن سعر التكلفة الحقيقي[3] بصفة إرادية بسبب تغيير نشاطه التجاري، أو إنهائه أو إفلاسه أو عزله من التجارة، وفي هذه الحالة يكون بيعها بصفة حتمية على إثر حكم قضائي، وفضلا عن هذا فإنه يسمح بإعادة البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي[4] في حالات محددة وهي:

1- في حالة كانت هذه السلع سهلة التلف ومهددة بالفساد السريع كالخضر والفواكه والمنتوجات التي لها آجال إنتهاء مدة الصلاحية وغيرها من السلع.

2- في حالة كانت هذه السلع موسمية بعد خروج موسمها أي أن تكون مرتبطة بوقت محدد حيث لا يجوز بيعها بسعر أقل من تكلفتها إذا كانت في موسمها.

3- في حالة السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل.

4- في هذه الحالة السعر الحقيقي يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

5- في حالة سعر السلع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين المنافسين له وهذا بشرط أن لا يقل سعر البيع حد البيع بالخسارة[5].

---

[1]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص101.

[2]- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 133.

[3]- أنظر: المادة 19 من قانون رقم 04-02.

[4]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 117.

[5]- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 102.

ثالثا: إعادة بيع المواد الأوّلية في حالتها الأصلية.

كأصل عام تمنع المادة 20 من القانون رقم 04-02[1] الأعوان الإقتصاديين وبالأخص المنتجين والصناعيين من إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها قصد التّحويل[2]، فإذا كانت البضاعة مستوردة للتحويل ثم تم إعادة بيعها على حالتها الأصلية تعتبر جريمة جمركية، ذلك لأن البضاعة المستوردة من أجل التحويل لا تطبق عيها الرسوم الجمركية عند الإستيراد[3].

حيث يتكوّن الرّكن المادّي لهذا الفعل المجرّم من العناصر الآتية:

1- إفتراض وجود عملية شراء للمواد الأوّلية من طرف العون الإقتصادي.

2- شراء العون الإقتصادي لهذه المواد الأوّلية قصد تمويلها في إطار إستغلال نشاطه الخاص.

3- إعادة بيع هذه المواد الأوّلية من طرف العون الإقتصادي الذي إشتراها.

تخلّف عنصر من هذه العناصر الثّلاثة يؤدّي إلى عدم قيام الرّكن المادّي لهذه الصّورة[4].

إستثناءً تضمنت الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أنه يمكن للأعوان الإقتصاديين القيام بإعادة بيع المواد الأوّلية في حالتها الأصلية حتى لو تمّ إقتناؤها قصد التّحويل في حالات مبرّرة وعلى سبيل المثال لا الحصر[5] وهي:

1- حالة توقيف النّشاط أو تغييره: أجاز المشرع في المادة 20 فقرة 01 من القانون 04-02[6] إعادة بيع المواد الأولية التي يحوزها العون الإقتصادي دون تحويلها، إذا كان هذا العون الإقتصادي متوقفا عن مزاولة النشاط التجاري، سواء كان هذا التوقف نهائيا أو كان هذا التوقيف وقتي.

---

[1]- أنظر: المادة 20 من قانون رقم 04-02.

[2]- بدرية أودية، كريمة جديد، منازعات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012- 2013، ص 14.

[3]- أنظر: المادة 135 فقرة 09 من قانون رقم 79-07، ممضي في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، مؤرخة في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر ع 11، مؤرخة في 19 فبراير 2017.

[4]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص 20.

[5] - فتح الدين بلقاسم طارق، مرجع سابق، ص 78.

[6]- أنظر: المادة 20 فقرة 01 من قانون رقم 04-02.

2- حالة القوّة القاهرة: أجاز المشرع للعون الإقتصادي إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية دون تحويلها في حاله قيام القوة القاهرة، مثال عن ذلك حدوث زلزال في المنشأة فيتلفها دون أن يلحق ضرر بالمواد الأولية الموجودة بالمخازن هنا يمكن للعون الإقتصادي إعادة بيعها على حالها متدارك الخسارة.

لم يقم القانون رقم 04-02 ولا القانون المدني الجزائري بإعطاء تعريف للقوة القاهرة[1].

لا يمنع القانون إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها لهذا الغرض، بدليل صدور مراسيم تنفيذية في هذا الغرض:

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-458[2]، يحدّد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجّهة لإعادة البيع على حالتها، الذي تم تعديله بمرسوم تنفيذي رقم 13-141[3] وبمرسوم تنفيذي رقم 18-51[4].

2- مرسوم تنفيذي رقم 09-181[5]، يحدّد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجّهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء

---

[1] - أمر رقم 75-58، ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ع 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-458، ممضي في 30 نوفمبر 2005، يحدّد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر ع 78، مؤرخة في 04 ديسمبر 2005.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 13-141، ممضي في 10 نوفمبر 2013، ج ر ع 21، مؤرخة في 23 أبريل 2013، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 05-458، ممضي في 30 نوفمبر 2005، المحدّد لكيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 18-51، ممضي في 30 يناير 2018، ج ر ع 06، مؤرخة في 01 فبراير 2018، يعدّل ويتمّم مرسوم تنفيذي رقم 05-458، ممضي 30 نوفمبر 2005، المحدّد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجّهة لإعادة البيع على حالها.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 09-181، ممضي في 12 مايو 2009، يحدّد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجّهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج ر ع 30، مؤرخة في 20 مايو 2009.

أو المساهمون أجانب، الذي تم تعديله بمرسوم تنفيذي رقم 09-296[1].

لقد أحالت المادة 21 من القانون 04-02 المذكورة أعلاه تحديد شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطّرود أو البيع عند مخازن المعامل والبيع بالتّخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي عن طريق التنظيم، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 21 يونيو 2006 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتّخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية وهذا بواسطة فتح الطّرود وأورد لها شروطا وإجراءات خاصة في ممارستها[2] ، وعقوبات خاصة في حالة مخالفتها لهذا المرسوم[3].

المطلب الثاني: جريمة ممارسة أسعار غير شرعية.

تطرق المشرع الجزائري لهذه الممارسة في الفصل الثاني تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية من الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02، حيث منع بعض الممارسات الفردية التي تهدف إلى التأثير على الأسعار، فالمادة 25 منه[4] تمنع التجار من حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع الغير مبرر للأسعار، كما حظر قانون المنافسة في المادة 06 منه[5] كل ممارسة أو أعمال مدبرة من شأنها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع على إرتفاع الأسعار أو إنخفاضها[6].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09-296، ممضي في سبتمبر 2009، ج ر ع 51، مؤرخة في 06 سبتمبر 2009، يعدّل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 09-181، مؤرخ في 12 مايو 2009، الذي يحدّد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-215، ممضي في 18 يونيو 2006، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطّرود، ج ر ع 41، مؤرخة في 21 يونيو 2006.

[3]- بو بكر حنكة، مرجع سابق، ص 22.

[4]- أنظر: المادة 25 من قانون رقم 04-02.

[5]- أنظر: المادة 06 من قانون رقم 03-03.

[6]- علال طحطاح، إلتزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2014/2013، ص 119.

تتكون جريمة ممارسة أسعار غير شرعية ككل الجرائم من ركن شرعي ومادي ومعنوي، وهذا حسب ما جاء في القانون 04-02، ويتمثل الرّكن الشّرعي لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية في المواد 22 و22 مكرّر و23 منه، وهذا بناء على ما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تضمّنت أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نصّ قانوني[1].

أما بالنسبة للرّكن المادّي لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية فهو يتمثّل في صور الأفعال والأعمال الخارجية التي تعبر عن النية الجنائية المذكورة في المواد من 22 و22 مكرّر و23 منه[2].

في حين يتمثل الرّكن المعنوي لجريمة ممارسة أسعار غير شرعيّة في إنصراف العون الإقتصادي إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك[3]، وعليه نتناول فيما يأتي صور جريمة ممارسة أسعار غير شرعية، وهذا دون التّطرّق للجزاء المقرّر لها الذي سنتطرّق إليه لاحقا.

الفرع الأول: عدم تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها.

لعل أبرز المبادئ والأسس التي تقوم عليها حرية الأسعار هو عدم عرقلة حرية تحديد الأسعار بأي شكل من الأشكال، وكل مخالفة لذلك تعتبر من ممارسات أسعار غير شرعية، فتحديد أسعار المنتوجات والخدمات وإن كان حرا لابد أن يحترم قواعد الممارسات التجارية وأسسها، وفي ظل التوجه الإقتصادي الجديد أصبح ضبط الأسعار يكون من طرف الدولة من أجل الحد من التلاعبات بالأسعار ومراقبة الأنشطة الإقتصادية قصد ضمان نزاهة الممارسات التجارية، ومنع العون الإقتصادي من تقديم أي تصريحات مزيفة للأسعار أو مناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار[4].

يمكن للدولة التدخل عبر ثلاث آليات لتقنين الأسعار من أجل ضبط السوق وإستقراره، فهناك مجالات إقتصادية لا تتركها الدولة للمنافسة بل تكون محتكرة وتخضع السلع والخدمات فيها لنظام الأسعار المقننة إذ تهدف هذه الآليات الثلاث إلى حماية المستهلك وقدرته الشرائية، وتطهير السوق

---

[1]- شمس الدين بوقالي، مبدأ حرية الأسعار وتنظيم السوق الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018، ص 73.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 155.

[3]- بو بكر حنكة، مرجع سابق، ص 23 .

[4]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 124.

من كل أشكال المضاربة وضبطه وإستقراره، وهي آليات قانونية منحها القانون للسلطات العمومية بناء على إقتراح من القطاعات المعنية[1]، وهي كالآتي:

أولا: آلية التحديد.

هو تمكين الدولة من وضع سعر معين يجبر البائع والمشتري على إحترامه، ويوقع الجزاء على كل مخالف له عن طريق التنظيم، وهدف هذه الآلية هو تحديد أسعار بعض مواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها إستجابة لحاجيات إجتماعية.

ثانيا: آلية التسقيف.

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الإستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، ويكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة أقل من السقف المحدد ولا يمكنها تجاوزه[2]، فإذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة تتجاوز السعر المسقف، يبقى العون الإقتصادي ملزما بالسعر المسقف، وعلى الدولة تعويضه الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف، وهذا بواسطة وثيقة تسمى تركيبة الأسعار يقدمها العون الإقتصادي للجهات المعنية، ويصدر تسقيف الأسعار عن طريق التنظيم.

ثالثا :آلية التصديق.

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذو خبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان المهني للحبوب على الجهات المعنية وهي وزارة التجارة، أو الوزارة المعنية بالأمر[3].

حيث يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية[4]:

1- عدم تطبيق هوامش الربح عند بيع السلع أو تأدية الخدمات من طرف العون الإقتصادي.

2- عدم تطبيق الأسعار المحددة عند بيع السلع أو تأدية الخدمات من طرف العون الإقتصادي.

3- تجاوز الأسعار المسقفة عند بيع السلع أو تأدية الخدمات من طرف العون الإقتصادي.

---

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 235.

[2]- ناجي سيكوس، محمد صفر ترجمة، السياسة الإقتصادية الإشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 120.

[3]- أمال حلال، نجية تايب، الإلتزام بنزاهة الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018، ص 29.

[4]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 84.

4- عدم تقديم أسعار بعض السلع والخدمات التي تتطلب المصادقة عليها من السلطات المؤهلة من طرف العون الإقتصادي.

قيام عنصر من هذه العناصر الأربعة يؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه الصورة.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-31[1]، الذي يتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، حيث نصت المادة 2 منه[2] على أنه يمكن تحديد أسعار و/أو حدود الربح القصوى لبعض السلع والخدمات الإستراتيجية بمرسوم بعد إستشارة مجلس المنافسة[3].

كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية في هذا المجال من بينها:

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-313[4]، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07-391[5]، يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 10-21[6].

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-402[7]، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96-31، ممضي في 15 يناير 1996، يتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، ج ر ع 04، مؤرخة في 17 يناير 1996.

[2]- أنظر: المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 96-31.

[3]- بو بكر حنكة، مرجع سابق، ص 26.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-313، ممضي في 10 سبتمبر 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، ج ر ع 62، مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 07-391، ممضي في 12 ديسمبر 2007، يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، ج ر ع 79، مؤرخة في 18 ديسمبر 2007.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 10-21، ممضي في 12 يناير 2010، ج ر ع 04، مؤرخة في 17 يناير 2010، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 07-391، ممضي في 12 ديسمبر سنة 2007، الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية.

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 07-402، ممضي في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر ع 80، مؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-289[1]، يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية.

5- مرسوم تنفيذي رقم 08-168[2]، الذي يحدد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول.

6- مرسوم تنفيذي رقم 09-243[3]، الذي يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب.

7- مرسوم تنفيذي رقم 11-108[4]، يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 16-87[5].

الفرع الثاني: عدم إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات محل تدابير.

نص المشرع الجزائري على ضرورة إلتزام العون الإقتصادي بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات، والمتمثلة في تحديد العناصر التي تدخل ضمن تركيبة السعر القابلة للتغير بتغير عامل الزمن، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما حسب ما جاء في نص المادة 22[6] مكرر من قانون رقم 04-02، التي إستحدثت بموجب المادة 05 من قانون

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-289، ممضي في 20 سبتمبر 2008، يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، ج ر ع 54، مؤرخة في 21 سبتمبر 2008.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 08-168، ممضي في 11 يونيو 2008، يحدد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول، ج ر ع 30، مؤرخة في 11 يونيو 2008.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 09-243، ممضي في 22 يوليو 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، ج ر ع 44، مؤرخة في 26 يوليو 2009.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 11-108، ممضي في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ع 15، مؤرخة في 09 مارس 2011.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 16-87، ممضي في 01 مارس 2016، ج ر ع 13، مؤرخة في 02 مارس 2016، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 11-108، مؤرخ في 06 مارس سنة 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

[6]-أنظر: المادة 22 مكرر من قانون رقم 04-02.

رقم 10-06 ويطبق أيضا هذا الإلتزام ضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار، فإذا إمتنع العون عن إيداعها تعتبر ممارسة ماسة بشرعية الأسعار.

حيث أحال القانون 04-02 السالف الذكر طرق تحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الإقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم[1]، ولم يتم إلى حد الآن صدور هذا التنظيم، بل على النقيض وبدل أن يأتي هذا في مرسوم مستقل ليشمل كل السلع والخدمات المقصودة من طرف المشرع الجزائري تبعا لقاعدة العمومية في النصوص القانونية، جاء نموذج تركيبة الأسعار ملحقا بمرسوم تنفيذي رقم 11-108 المذكور أعلاه، إذا يؤجل تطبيق أحكام هذه المادة إلى غاية صدور مراسيم تطبيق لها[2].

الفرع الثالث: ممارسة العون الاقتصادي لبعض الممارسات والمناورات.

رغم تدخل الدولة ووضعها قواعد للحد من الممارسات الغير شرعية وعدم مخالفة أحكام التسعير قد يلجأ العون الإقتصادي إلى القيام بممارسات تمس بنزاهة حرية تحديد الأسعار وشفافيتها، حيث تمنع المادة 23 من القانون رقم 04-02 بعد تعديلها بالقانون رقم 10-06 المذكورة أعلاه[3] على الأعوان الإقتصاديين القيام ببعض الممارسات الغير الأخلاقية، تتعلق بإستعمال مناورات وحيل تؤدي إلى تزييف تكاليف إنتاج السلع أو الخدمات لتظهر بصورة مرتفعة، ليتم بذلك تبرير البيع بأسعار مرتفعة لبعض المنتجات الإستهلاكية الضرورية غير الخاضعة لحرية الأسعار مثل سعر الحليب والخبز وغيرهما.

حيث أن الأنواع المذكورة في نص المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وصورها هي :

أولا: القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات المسققة.

صورتها أن يعمد العون الإقتصادي إلى إخفاء تفاصيل الأسعار الحقيقية للتكلفة حتى يرفع فيها وهي تحسب على أساس تكاليف الإنتاج والضرائب والرسوم المفروضة على السلعة أو الخدمة، حيث تتم هذه الممارسة من خلال التصريح الكاذب بأسعار التكلفة بالتخفيض أو الرفع من قيمة سعر التكلفة الحقيقي بهدف التأثير على سعر البيع[4].

---

[1]- فتح الدين بلقاسم طارق، مرجع سابق، ص 81.

[2]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص27.

[3]- أنظر: المادة 23 من قانون رقم 04-02.

[4]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 135.

في سبيل إعتماد آليات شفافة تكشف مدى مصداقية تصريحاتهم، ألزم القانون الأعوان الإقتصاديين بالتصريح بمكونات أسعار السلع والخدمات الموجهة للبيع من أجل التأكد من الأسعار والهوامش المطبقة في الأسواق وعلى الموزعين والبائعين بالتقسيط، ولم يضف المشرع الجزائري أي إستثناء على سعر التكلفة مثل تكلفة الأنشطة التي لا تضيف قيمة للمنتج أو الخدمة [1].

ثانيا: إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

تكمن هذه الصورة في وجود فوارق وهمية في المبالغ المالية أو عند تبادل المصالح وهذا من أجل تمكن العون الإقتصادي القيام بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده، وهنا تثار الصعوبة في تمييز الفوارق المشروعة التي تكون بمثابة الفائدة المرجوة من البيع وبين الفوارق الخفية التي لا يعلمها إلا البائع القائم بهذه العملية[2].

ثالثا :الإبقاء على إرتفاع الأسعار وعدم تجسيد الأثر المنخفض.

تشمل صورتان:

1- الإبقاء على إرتفاع الأسعار: صورتها أن يتم رفع أسعار السلع والخدمات بشكل مؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك، في حين أن الدولة تعمد إلى تخفيض الأسعار أو أن السعر إنخفض بناء على قانون السوق، ولكن رغم ذلك يمتنع العون الإقتصادي عن التجسيد الفعلي لذلك، هذا وقد نص المشرع الجزائري على أن الإنخفاض يتعلق بتكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزيع.

2- عدم تجسيد أثر الإنخفاض المسجل: تتم هذه الممارسة في حالة إرتفاع أسعار السلع والخدمات نتيجة إرتفاع تكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزيع ثم تنخفض هذه التكاليف، لكن رغم ذلك يبقي العون الإقتصادي عليها مرتفعة بهدف تحقيق أرباح كثيرة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1991، ص 12.

[2]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 242.

رابعا: عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا.

إن الإمتناع عن إيداع أسعار السلع والخدمات التي كانت محل تدابير تحديد وتسقيف للأسعار لدى السلطات المؤهلة لذلك تعد ممارسة ماسة بشرعية الأسعار، وهذا قبل البيع أو تأدية الخدمة ضمن بطاقة تركيبية تسمى تركيبة الأسعار، من أجل تحديد عناصر تركيبة السعر القابلة للتغير بتغير عامل الزمن[1].

خامسا: تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

نص القانون على معاقبة كل نشر أو إذاعة وقائع أو معلومات كاذبة أو غير حقيقية أو سعر سلعة لإحداث إضطراب أو التأثير السلبي على الأسعار، وكذلك كل من إستعمل أي طرق إحتيالية لرفع أو محاولة رفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية لأموال أو خدمات المؤسسات العامة أو الخاصة[2] وكذلك إعاقة حرية تحديد الأسعار عن طريق قانون العرض والطلب بما يمكن من رفعها أو خفضها صوريا[3] كالمضاربة في الأسواق، حيث نجد سوقا يحتاج إلى سلعة معينة يقوم العون الإقتصادي بتخزينها فيحبسها عن التداول من خلال إخفائها أو عدم عرضها، كون سعر السوق لا يفي بالأرباح التي يتطلع إليها مما يخلق ندرة ويرتفع الطلب مما يتسبب في إضطراب في السوق[4].

سادسا: إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

الدوائر الشرعية للتوزيع هي مجموعة القنوات التي تحدد للمنتج توزيع منتوجاته، وتتم عملية التوزيع بناء على ذلك إنطلاقا من المنتج أو المستورد الذي يتعامل مباشرة مع تاجر الجملة الذي يتعامل بدوره مع تاجر التجزئة، وقد يقوم المنتج بالتعامل مع طرف آخر كالوسيط أو السمسار، وهو ما يعتبر معاملة خارج الدائرة الشرعية كون تعدد الوسائط من شأنه توسيع دائرة التوزيع وبالتالي التأثير على الأسعار في الأسواق[5].

---

[1]– صورية قابة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 136.

[2]– نوال براهيمي، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 15.

[3]– أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار، مرجع سابق، ص 133.

[4]– بدرة لعور، مرجع سابق، ص 244.

[5]– أحسن بوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، مرجع سابق، ص 25.

حيث يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من هذه الممارسات والمناورات المذكورة في المادة 23 من القانون رقم 04-02[1] والتي تختلف حسب القصد الجنائي للعون الإقتصادي الذي يرمي إلى القيام بأحد الممارسات أو المناورات الآتية:

1- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ- قيام العون الإقتصادي بممارسات ومناورات بواسطة وسيلة محددة، متمثلة في إستعمال تصريحات مزيفة لأسعار التكلفة وهو سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الإقتضاء أعباء النقل.

ب- تتطلب هذه العناصر قصد جنائي خاص(الركن المعنوي)، الذي يتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.

2- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ-إمتناع العون الإقتصادي عن تجسيد أثر الإنخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزيع على أسعار البيع.

ب-يتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي) والذي يتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى الإبقاء على إرتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.

3- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ- قيام العون الإقتصادي بممارسات ومناورات، ولكن المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل التي يستعملها العون الإقتصادي في الممارسات أو المناورات إذا تعتبر جميع الوسائل مقبولة[2].

ب- يتمثل القصد الجنائي(الركن المعنوي) في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى القيام بأحد التصرفات الآتية:

- إخفاء الزيادات الغير الشرعية في الأسعار ظاهرها أنها تعبر عن تكلفة الإنتاج وباطنها نية الإضرار بباقي المنافسين والإستحواذ على السوق[3].

---

[1]- أنظر: المادة 23 من قانون رقم 04-02.

[2]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص 29.

[3]- سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008/2009، ص84.

- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المذكورة في المادة 22 مكرر السالفة الذكر[1].
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق[2].
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع وهذا فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون.

قيام عنصر من هذه العناصر الستة يؤدي إلى قيام الركن المادي والركن المعنوي لهذه الصورة[3].

المبحث الثاني: جرائم الممارسات التجارية التدليسية والتعاقدية التعسفية والغير نزيهة.

نتناول في هذا المبحث صور الممارسات التجارية التدليسية المذكورة في المواد 24 و25 من القانون 04-02 السالف الذكر المعدل والمتمم، وهي التي تشكل صور للركن المادي للجنحة المعاقب عليها في المادة 37 من نفس القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، وصور الممارسات التعاقدية التعسفية المذكورة في المادة 29 من القانون 04-02[5] وهي التي تشكل صور للركن المادي الجنحة المعاقب عليها في المادة 38 من نفس القانون[6] (المطلب الأول)، ثم صور الممارسات التجارية غير النزيهة المذكورة في المواد 26 و27 و28 وهي التي تشكل صور للركن المادي لجنحة المعاقب عليها في المادة 38 من نفس القانون[7](المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية.

نتناول في هذا المطلب جريمة الممارسات التجارية التدليسية(الفرع الأول)، ثم جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية(الفرع الثاني).

---

[1]- أنظر: المادة 22 مكرر من قانون رقم 04-02.

[2]- أنظر: المادة 05 الفقرة 01 من أمر رقم 03-03.

[3]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 137.

[4]- أنظر: المادة 37 من قانون رقم 04-02.

[5]- أنظر: المادة 29 من قانون رقم 04-02.

[6]- أنظر: المادة 38 من قانون رقم 04-02.

[7]- بو بكر حنكة، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الأول: جريمة الممارسات التجارية التدليسية.

هي تلك الممارسات التي يسعى من ورائها التاجر إلى التدليس على الغير وإيقاعه في الغلط وإبهامه بما يخالف الواقع أو الحقيقة، والقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يجرم الممارسات التجارية التدليسية.

حيث نجد أن الركن الشرعي لجريمة الممارسات التجارية التدليسية متمثل في المواد 24 و25 منه وهذا حسب المادة الأولى من قانون العقوبات التي تضمنت أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني[1].

أما الركن المادي فبمقتضى نص المادة 37 من القانون 04-02[2] فإنه تتحقق جريمة الممارسات التجارية التدليسية من خلال صور الأفعال المخالفة المادة 24 من قانون 04-02[3] والمادة 25 من نفس القانون[4] وسيرا على المنهج العام الذي تبناه هذا القانون فإن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر والتي يعاقب عليها دون إنتظار تحقق نتيجة إجرامية[5].

في حين أن الركن المعنوي لجريمة الممارسات التجارية التدليسية متمثل في إنصراف إرادة العون الإقتصادي إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك حسب المادة 74[6] من الدستور الجزائري التي تنص "لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

إن علة تجريم الممارسات التجارية التدليسية في النظام القانوني هو ما تشمل عليه من إضرار بالآخرين وغش وتدليس عليهم وإستيلاء على حقوقهم بغير حق، ذلك أن الحقوق المادية والمعنوية للتاجر أو المستهلك بجميع أنواعها لها قيمة معتبرة شرعا وعرفا ولا يجوز الإعتداء عليها، غير أن التدليس له صور عديدة لا يمكن حصرها، والتي تظهر لنا بدورها الطابع اللاأخلاقي لهذا النوع من الممارسات وتبين

---

[1]- بوبكر حنكة، المرجع السابق، ص 31.

[2]- أنظر: المادة 37 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 24 من قانون 04-02.

[4]- أنظر: المادة 25 من قانون 04-02.

[5]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 110.

[6]- أنظر: المادة 74 من الدستور الجزائري.

لنا كيفية مساسها أيضا بمبدأ الشفافية الذي كرسه المشرع في القانون 04-02، وذلك من خلال قيام العون الإقتصادي التزوير وتحرير فواتير وهمية وغيرها من الممارسات[1].

نتناول في ما يأتي جريمة الممارسات التجارية التدليسية في مختلف النماذج وهذا دون التطرق للجزاء المقرر لها، الذي سنتطرق إليه لاحقا.

أولا: قيام العون الاقتصادي ببعض الممارسات التدليسية.

جاء في نص المادة 24 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر أنه يمنع على الأعوان الإقتصاديين القيام بتصرفات معينة، هي تمثل صور لهذا الفعل المجرم.

حيث يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من الممارسات التجارية المذكورة في المادة السالفة الذكر والتي تختلف حسب القصد الجنائي للعون الإقتصادي الذي يرمي إلى القيام بأحد العناصر الأتية[2]:

1- يتكون هذه العنصر من جزأين:

أ- قيام العون الإقتصادي بممارسات تجارية حيث لم تحدد ممارسة معينة، إذا تعتبر جميع الممارسات مقبولة بشرط أن تكون تجارية(بيع أو شراء أو غيرها).

ب-يتطلب هذا العنصر توافر قصد جنائي خاص(الركن المعنوي) والمتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى دفع أو إستلام فوارق مخفية القيمة لسلعة أو خدمة، والتي تمنع تحديد سعر التكلفة الحقيقية لها وتضر بمصلحة المستهلك[3].

2- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ- قيام العون الإقتصادي بممارسات تجارية حيث لم تحدد ممارسة معينة، إذا تعتبر جميع الممارسات مقبولة بشرط أن تكون تجارية(بيع أو شراء أو غيرها).

ب-يتطلب هذه العنصر توافر قصد جنائي خاص(الركن المعنوي) والمتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة لأعمال بيع أو شراء للسلع أو خدمات لم تحدث أصلا، وهذا بهدف التهرب الضريبي وغيرها.

---

[1]- راضية بن شيخ، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص 122 .

[2]- فتح الدين بلقاسم طارق، مرجع سابق، ص 87.

[3]-بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص 32.

3- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ- قيام العون الإقتصادي بممارسات تجارية حيث لم تحدد ممارسة معينة، إذا تعتبر جميع الممارسات مقبولة بشرط أن تكون تجارية[1](بيع أو شراء أو غيرها).

ب-يتطلب هذا العنصر توافر قصد جنائي خاص(الركن المعنوي) والمتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها، كما تتطلب قصد جنائي خاص إضافي للقصد المذكور والمتمثل في إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وهذا حسب المادة 24[2] من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، فمجرد هذا السلوك لا يعاقب عليه وفقا لقانون الممارسات التجارية إلا إذا إقترن بقصد جنائي خاص.

قيام عنصر من هذه العناصر الثلاثة يؤدي إلى قيام الركن المادي والركن المعنوي لهذه الصورة[3].

تعتبر فواتير وهمية الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي وإنما يتم إعدادها لإبهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها، والواقع أنها غير ذلك تماما، وتعتبر كذلك فواتير مزيفة عكس الفواتير الوهمية فهي فواتير حقيقة لكن تم تزويرها وتزييفها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين، كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير وإغفالها عمدا[4].

ثانيا: حيازة التجار بعض المنتوجات.

حسب المادة 25 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر[5]، فإنه يمنع على التجار القيام بحيازة لمنتوجات في محلاتهم التجارية هي تمثل صور لهذا الفعل المجرم.

حيث إعتبر المشرع الجزائري مجرد حيازة منتوجات غير شرعية جريمة طالما لم يكن هناك تبرير لحيازة تلك المنتوجات، ويتحمل المسؤولية الجزائية عنها، ولكن الحيازة تختلف عن الملكية وإن كان من الممكن أن تجتمعا في شخص واحد أو تختلط بها، وعندئذ تقع المسؤولية الجزائية على المالك بإعتباره حائزا فالمهم في الموضوع أن تكون الحيازة غير مشروعة، وهي التي يجرمها القانون

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013/2012، ص 299.

[2]- أنظر: المادة 24 من قانون رقم 04-02.

[3]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص33.

[4]- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص111.

[5]- أنظر: المادة 25 من قانون رقم 04-02.

بغض النظر عمن تخصه البضاعة الغير المشروعة، فمن توجد بين يديه هذه البضاعة هو الذي يقع عليه العقاب، حيث يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1-حيازة التاجر في محله التجاري لمنتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:

القانون الجزائري أوجب على المستورد أن يضع مواصفات في دفتر الشروط أو في الطلبية وأن يقوم بتحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المستوردة أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك، وهذا قبل دخولها إلى أرض الوطن وعرضها للإستهلاك، ويضع المستورد شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش، ويتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتحمل في وضع منتوج ما للإستهلاك زيادة على شهادة المطابقة المذكورة سابقا وثيقة سلمها إليه ممونه، تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، ويخضع دخول المنتوجات المستوردة والموجهة للإستهلاك لتقنين مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود قبل العملية الجمركية على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتوج.

2-يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ-حيازة التاجر في محله التجاري لمخزون من المنتوجات.

ب-يتطلب هذا العنصر توافر قصد جنائي خاص(الركن المعنوي) والمتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار عند ندرتها في السوق[1].

3- يتكون هذا العنصر من جزأين:

أ- حيازة التاجر في محله التجاري لمخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارته الشرعية[2].

ب-يتطلب هذه العنصر توافر قصد جنائي خاص(الركن المعنوي) والمتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى قصد بيعه وهذا لأن كل تاجر يكون متخصص في مجال معين على حسب سجله التجاري.

قيام عنصر من هذه العناصر الثلاثة يؤدي لقيام الركن المادي والمعنوي الخاص بهذه الصورة[3].

---

[1]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص157.

[2]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص38.

[3]- أنظر: المادة 25 من قانون رقم 04-02.

الفرع الثاني: جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية.

إن المشرع الجزائري لم ينظم الممارسات التجارية التعاقدية التعسفية في العقود المبرمة ما بين المستهلكين والأعوان الإقتصاديين بموجب نصوص خاصة إلا سنة 2004 في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي جرمها، حيث نجد أن الركن الشرعي لجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية متمثل في المادة 29 منه[1] وهذا حسب المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تضمنت أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني[2].

أما الركن المادي لجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية متمثل في الأفعال المذكورة في المادة 29 من القانون رقم 04-02 والتي حددت نماذج للركن المادي[3]، والمعاقب عليها في المادة 38 منه.

في حين يتمثل الركن المعنوي لجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية في إنصراف إرادة العون الإقتصادي إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك[4].

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الشرط التعسفي وإلى نماذج الشروط والبنود التعسفية لجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية في مختلف صورها دون التطرق للجزاء المقرر لها، الذي سنتطرق إليه لاحقا.

أولا: تعريف الشرط التعسفي.

عرف المشرع الشرط التعسفي في الفقرة الخامسة من المادة 03 من قانون رقم 04-02[5] حيث يعتبر شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، ويعتبر العقد حسب نفس القانون كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، ويمكن أن ينجز العقد على شكل

[1]- أنظر: المادة 29 قانون 04-02

[2]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص 42.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 299.

[4]- مصطفى أحمد أبو عمرو، أحكام قانون حماية المستهلك، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 169.

[5]- أنظر: المادة 03 من قانون 04-02

طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها الذي يتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا[1].

تتميز الممارسات التعاقدية التعسفية في التشريع الجزائري بأنها ممارسات مفروضة من العون الإقتصادي (الطرف القوي في العلاقة)على المستهلك(الطرف الضعيف)، فالأصل في التعاقد هو حرية كل طرف في المناقشة والمساومة، ولكن في هذا النوع من العقود يضع أحد الطرفين شروط العقد وللطرف الثاني إما قبولها أو رفضها جملة، ومن هنا يكون قبوله أقرب إلى التسليم والإذعان منه إلى رضاء المستهلك وهذا يعتبر سبب حظر المشرع لهذه الممارسات، لأن غرضها أو أثرها سيخلق عدم توازن معتبر بين حقوق وإلتزامات طرفا العقد إضرارا بالمستهلك[2].

ثانيا: نماذج الشروط والبنود التعسفية.

تعتبر بنودا وشروطا تعسفية وتشكل بهذه الصفة الركن المادي لهذه الجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية المذكورة في العقود المبرمة بين المستهلك والبائع حسب المادة 29 من قانون رقم 04-02[3]، وهذا عندما يأخذ البائع حقوق و/أو إمتيازات لا تقابلها حقوق و/أو إمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك في نفس العقد، وذلك عندما يفرض البائع إلتزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقد المبرم بينهما دون موافقة هذا الأخير.

كما تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك والبائع عندما يتفرد هذا الأخير بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد، أو التفرد في إتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية، وعندما يلزم المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم البائع نفسه بها ورفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالإلتزام الذي عليه، أوعندما يتفرد البائع بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة لصالح المستهلك، أوعندما يهدد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية مع البائع لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

---

[1]- محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 79.

[2]- فتح الدين بلقاسم طارق، مرجع سابق، ص 101.

[3]- أنظر: المادة 29 من قانون 04-02.

لكن تقدير الشرط التعسفي لا يتم بصورة منعزلة ويتم في إطار مجموع الشروط التي يتضمنها العقد[1]، كما يعد رجوع القاضي للظروف التي تحيط بالعقد من المسلمات التي يعتمدها هذا الأخير في تعامله مع جميع العقود حينما يتولى عملية تفسيرها دون حاجة لنص قانوني يؤكد ذلك.

كما نصت المادة 30 من نفس القانون[2] على أنه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية، وهذا بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه[3].

فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306[4] المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-44[5]، وإعتبرت المادة 05 منه[6] أن هذه البنود تعسفية يقوم من خلالها العون الإقتصادي بتقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 02 و03 منه[7].

حيث نصت المادة 02 على: " تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع".

---

[1]- شوقي بن ناسي، مواجهة الشروط التعسفية في العقود في ضوء القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 02، جامعة الجزائر، 2009، ص 148.

[2]- أنظر: المادة 30 من قانون 04-02

[3]- أحمد رباحي، أثر التفوق الإقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 05، جامعة شلف، 2008، ص 361.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06-306، ممضي في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ع 56، مؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 08-44، ممضي في 03 فبراير 2008، ج ر ع 07، مؤرخة في 10 فبراير 2008، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 06-306، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

[6]- أنظر: المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 04-02

[7]- بو بكر حنكة، مرجع سابق، ص 34.

كما نصت المادة 03 منه على: " تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا بما يأتي: خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها، الأسعار والتعريفات، كيفيات الدفع، شروط التسليم وآجاله، عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم، كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات، شروط تعديل البنود التعاقدية، شروط تسوية النزاعات، إجراءات فسخ العقد، الإحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك، عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بقابل دفع تعويض، التخلي عن مسؤوليته بصفة منفرد بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته، النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده، فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد كالإحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا إمتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض وهذا في حالة ما إذا تخلى العون الإقتصادي بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه، تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الإقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك، الإحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق، يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته ويحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته"[1].

نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306[2] على أنه تتم المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام المادة 05 من هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون رقم 04-02[3]، حيث نستشف من خلال هاته المادة أنها تشرح وتفسر البنود والشروط المذكورة في المادة 29 من قانون رقم 04-02[4].

إن المشرع الجزائري بنصه على الممارسات العقدية التعسفية طبق القواعد العامة في العقود من حيث الإلتزام والتنفيذ وسلطات تعديل العقد، فالعقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، والمشرع الجزئري في القانون 04-02 إعتبر الشرط

[1]- أنظر: المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 06-306.

[2]- أنظر: المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 06-306.

[3]- أنظر: المادة 05 من قانون 04-02

[4]- أنظر: المادة 29 من قانون 04-02

في مضمونه السماح للمحترف بتعديل عناصر العقد شرطا تعسفيا، ويعفى المستهلك من إثبات طابعه التعسفي، و يكفي إثبات وجود مثل هذا الشرط في العقد فقط، كما أنه ترك الأمر بيد القضاء لتقدير ما يعد من عناصر العقد الأساسية وما لا يعد، وفي هذا تسهيل لعمل القضاء وتوحيد للوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرفه والتي تجنبه كل طابع تحكمي أو تقديري[1].

حسب المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية يقصد بعناصر العقد الأساسية تلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك، والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك، ونزاهة وشفافية العمليات التجارية ومطابقة السلع والخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع.

حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306 فإن عناصر العقد الأساسية تتعلق بخصوصيات السلع والخدمات وطبيعتها الأسعار والتعريفات، كيفيات الدفع، شروط التسليم وآجاله، عقوبات التأخير عن الدفع والتسليم، كيفيات الضمان ومطابقة السلع والخدمات، شروط تعديل البنود التعاقدية، شروط تسوية النزاعات وكذا إجراءات فسخ العقد[2].

المطلب الثاني: جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة.

تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة إذا كان مضمونها يغير أو من شأنه أن يغير وبطريقة تمس بحرية المستهلك حول التعاقد بخصوص منتوج معين أو خدمة، من خلال الإعتماد على وسائل التأثير غير المبرر أو أسلوب الإلتماس المتكرر أو الإصرار بشكل يمس بحرية الإختيار لدي المستهلك الضعيف، أو تعيب رضاه مما يجعله يتخذ قرارا بالتعاقد لم يكن ليتخذه لولا الأساليب التي تعرض إليها من طرف العون الإقتصادي الذي إستغل نقص خبرته[3].

يقصد بهذه الممارسات قيام عون إقتصادي منافس بنشر معلومات بين العموم على عون إقتصادي آخر تمس بشخصيته أو منتوجاته أو خدماته، وتعتبر الأعمال التي تتضمن التشويه والتشنيع من الأعمال غير المقبولة لمخالفتها مبادئ الإستقامة المهنية، سواء بالإعتداء أو إحداث فوضى أو غيرها من الصور فلا يحق لأي عون إقتصادي الحط من منتجات منافسه أو تحقيره أو محاولة التقليل من قيمته.

---

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 305.

[2]- أنظر: المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 06-306.

[3]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص162.

جرم القانون رقم 04-02 الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث نجد أن الركن الشرعي لها متمثل في المواد 26[1] و27[2] و28[3] منه، وهذا تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تضمنت أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني.

أما الركن المادي لها متمثل في صور الأفعال المذكورة في المواد من 26 و27 و28 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

في حين أن ركنها المعنوي متمثل إنصراف إرادة العون الاقتصادي إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك[4].

نتناول في ما يأتي صور جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة، وهذا دون التطرق للجزاء المقرر لها الذي سنتطرق إليه لاحقا.

الفرع الأول: مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة.

نص المشرع الجزائري على الممارسة غير النزيهة في قانون 04-02 في نص المادة 26 من الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة دون التطرق إلى تعريفها أو مفهومها.

حيث يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1- قيام العون الإقتصادي بممارسات تجارية تفتقد للنزاهة.

2- هذه الممارسات مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، حيث أن هذه الأعراف هي ما إستقر العمل بها مع الإعتقاد بإلزاميتها وضرورة إحترامها من قبل التجار، ولا يجوز للعرف التجاري أن يخالف القواعد القانونية ويلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه وهذا من خلال نص المادة 01 مكرر من القانون التجاري[5].

---

[1]- أنظر: المادة 26 من قانون رقم 04-02.

[2]- أنظر: المادة 27 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 28 من قانون رقم 04-02.

[4]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص35.

[5]- أنظر: المادة 01 مكرر من أمر رقم 75-59.

الفرع الثاني: قيام العون الاقتصادي ببعض الأعمال غير النزيهة.

يمنع على الأعوان الإقتصاديين القيام بتصرفات معينة مذكورة في نص المادة 27 من القانون 04-02[1] السالف الذكر، وهي تمثل صور لهذا الفعل المجرم، حيث يتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

أولا: يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء.

1- نشر العون الإقتصادي معلومات سيئة عن عون إقتصادي منافس، وهذا عبر جميع وسائل الإعلام الإلكترونية أو الورقية أو غيرها، والقانون لم يحدد إن كانت المعلومات صحيحة أو كاذبة.

2- هذه المعلومات تتعلق بشخصية عون إقتصادي منافس وبمنتوجات أو خدمات يقدمها.

3- يتطلب هذا العنصر توافر قصد جنائي خاص (الركن المعنوي)، والمتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى تشويه سمعة عون إقتصادي منافس[2].

تعتبر صورة نشر المعلومات السيئة حول منتوجات أو خدمات المنافس أكثر إنتشارا من المساس بشخص المنافس، ومن صور التشويه إفتعال عيوب للمنتوجات، ومن الممارسات التي يقوم بها العون الإقتصادي المنافس لتشويه منافسه إقامة دعوى إفلاس كيدية ضد المنافس، أو التشكيك في مركزه المالي، كالإدعاء بأنه على وشك الإفلاس أو الإقدام على التصفية، وذلك حتى يفقد العملاء ثقتهم في التاجر وزعزعة ثقة الزبائن به[3]، وذلك بغض النظر عن صدق هذه المعلومات، فالعبرة بمدى تأثير هذه المعلومات على زبائن المنافس كما أن التشويه قد يتحقق إيجابا بنشر المعلومات بين الزبائن والعملاء أو بشكل سلبي مثل السكوت عن تساؤل أحد العملاء حول حقيقة ما يشاع عن عدم إحترام المنافس لشروط النظافة، وقد إشترط المشرع الجزائري على ضحية التشويه أن يكون منافسا للعون الإقتصادي المتعدي، وأن يكون لهم نفس الزبائن ويعرضان سلع متماثلة[4].

---

[1]- أنظر: المادة 27 من قانون رقم 04-02.

[2]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص 37.

[3]- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص115.

[4]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 167.

ثانيا: يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء.

1- قيام العون الإقتصادي بعملية تقليد ويقوم على أساسه عنصري الإصطناع والتشابه[1].

2- عملية التقليد تتعلق بعلامات أو منتوجات أو خدمات مميزة وخاصة بعون منافس، والتي عرفها المشرع الجزائري بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي وعاقب على تقليدها في المادة 32 منه[2].

3- يتطلب هذه العنصر قصد جنائي خاص(الركن المعنوي) المتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى جذب زبائن منافسه إليه بزرع شكوك وأوهام في أذهانهم.

ورد بيان هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 04-02[3]، حيث إعتبر قيام العون الإقتصادي بالظهور بمظهر العون الإقتصادي المنافس، عن طريق تقليد علامته التجارية أو إسمه التجاري أو أي عنصر من عناصره الصناعية طريقا لزرع الشك في ذهن المستهلك، وفي هذا الصدد ينبغي التنبيه أن زرع الشكوك في ذهن المستهلك بهذا المفهوم من حيث مواجهته يختلف بالنظر إلى كون حقوق الملكية الصناعية مسجلة أو غير مسجلة، فإذا كانت مسجلة تحضى بحماية مضاعفة، حيث يمكن أن تكون محل دعويين مستقلتين: دعوى تقليد العلامة التجارية، ودعوى المنافسة غير المشروعة، أما إذا كانت غير مسجلة فلا يستفيد العون الإقتصادي المتضرر إلا من دعوى المنافسة غير المشروعة[4].

ثالثا: يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء.

1- قيام العون الإقتصادي بإستغلال مهارة تقنية أو تجارية غير مملوكه له.

2- أن تكون هذه المهارة التقنية أو التجارية مميزة لعون إقتصادي آخر.

3- عدم حصول العون الإقتصادي على ترخيص أو إذن من صاحب هذه المهارة المميزة(تقنية كانت أو تجارية).

حظر المشرع الجزائري في المادة 27 فقرة 03 من القانون 04-02 المذكور سابقا[5]، إستغلال مهارات تقنية أو تجارية مميزة لعون إقتصادي دون أن يطلب من صاحبها ترخيصا، وإعتبر هذا إعتداء عون إقتصادي على عون إقتصادي آخر وهذا بالاستيلاء بطريقة مماثلة أو شبه مماثلة دون إذن منه

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 382.

[2]- أنظر: المادة 32 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 27 فقرة 02 من قانون 04-02.

[4]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 167.

[5]- أنظر: المادة 27 فقرة 03 من قانون 04-02.

على العناصر التي ساهمت في نجاحه، للإستفادة منها بدون بذل جهود سواء كانت فكرية أو تموينية أو مالية.

رابعا: يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء.

1- قيام العون الإقتصادي بعملية إغراء للمستخدمين المتعاقدين كمنحهم أجور وإمتيازات ومنح.

2- هؤلاء المستخدمين المتعاقدين مع عون إقتصادي منافس.

3- هذه الإغراءات التي يقوم به العون الإقتصادي مخالفة للتشريع المتعلق بالعمل[1].

لا ينبغي لحرية المنافسة أن تكون سببا لإلغاء حرية العمل بالنسبة للعامل، بحيث يمكنهم الإنتقال إلى مناصب أخرى قد يمنحون فيها شروطا أفضل، وهو الأمر ذاته بالنسبة للمؤسسات المشغلة بحيث تقوم بالبحث عن العمالة المهمة لأجل تحسين مركزها التنافسي داخل السوق، غير أن إستعمال عمال مرتبطين بمؤسسة منافسة بمقتضى شرط عدم منافسة هو ما يمكن أن يمثل شكلا من المنافسة غير المشروعة، كما أن التوظيف المكثف لعمال مصلحة معينة أو ورشة بذاتها تابعة لمؤسسة منافسة من شأنه التأثير على قدرة هذه الأخيرة داخل السوق، أو حتى الإكتفاء بتوجيه طلب لتشغيلهم، بما يعني إحداث خلل في نظامها، وإن كانت هذه المسألة تخضع في تقييمها لقضاة الموضوع من حيث تأثيرها على المساواة التنافسية على العون الإقتصادي المنافس[2].

خامسا: يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء.

1- إستفادة العون الإقتصادي من أسرار مهنية.

2- وجود علاقة سابقة بين مالك الأسرار المهنية والعون الإقتصادي بصفته أجير قديم أو شريك قديم.

3- يتطلب هذه العنصر توافر قصد جنائي خاص(الركن المعنوي) والمتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى الإضرار بصاحب هذه الأسرار المهنية.

الإلتزام الواقع على العامل يتمثل في الإحتفاظ بأسرار العمل التي إطلع عليها والتي يحميها القانون وعدم إفشائها للغير سواء كان شخصا أو منشأ وسواء كان بمقابل أو غير مقابل، أما إذا كانت تمس أمن الدولة وإقتصادها أو كانت من النوع الذي يعتبر السكوت عنها عملا إجراميا، فإن الإفشاء لا يعتبر

[1]- أنظر: المادة 27 من قانون رقم 04-02.

[2]- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 116.

مخالفة كأن يبلغ العامل عن المخالفات التي يرتكبها صاحب العمل فيما يتعلق بمكونات السلعة المنتجة كإضافة مادة ممنوعة أو سامة[1].

سادسا: يتكون هذا العنصر من جزأين.

1- قيام العون الإقتصادي بإستعمال إحدى هذه الطرق المتمثلة في[2]:

أ- تبديد أو تخريب وسائل إشهارية لعون إقتصادي منافس.

ب-إختلاس البطاقيات أو الطلبيات الخاصة بالعون المنافس.

ج-السمسرة غير القانونية ضد العون الإقتصادي المنافس ضد هذا الأخير.

د- إحداث إضطرابات في شبكة عون إقتصادي منافس والخاصة بالبيع.

1- يتطلب هذا العنصر قصد جنائي خاص(الركن المعنوي) والمتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى إحداث خلل في تنظيم منافسه وتحويل زبائنه بإستعمال طرق غير نزيهة.

وردت هذه الأعمال في نص المادة 27 الفقرة 06 من القانون 04-02[3]، ويستوي أن تترتب بشكل مقصود أو غير مقصود، إذ أن العبرة في ذلك بتأثيرها على القوة التجارية للمنافس بما قد ينشأ عنه من تحويل للزبائن بكيفية غير مشروعة، فالأصل أن الزبائن ليسوا ملكا لأحد وأنهم يرتبطون بالمؤسسة الأكثر قدرة في لحظة معينة على جلب إنتباهم، غير أن جلب الزبائن بوسائل غير نزيهة هو الذي يكون محل حظر حتى وإن كانت هذه الوسائل غير محددة بشكل دقيق[4].

سابعا: يتكون هذا العنصر من جزأين.

1- قيام العون الإقتصادي بالتهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية والملازمة لتكوين نشاط معين أو ممارسته أو إقامته، وهو أمر مخالف للقوانين المعمول بها في هذا المجال، وتعتبر من المحظورات الشرعية لكن هذا القانون لم يوضح ما الذي يقصده بالمحظورات الشرعية.

---

[1]- محمد ديب، الإلتزام بعدم المنافسة في علاقة العمل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العلاقات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص63.

[2]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص 39.

[3]- أنظر: المادة 27 فقرة 06 من قانون 04-02.

[4]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص 40.

2- يتطلب هذا العنصر توافر قصد جنائي خاص(الركن المعنوي) والمتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى إحداث خلل وإضطرابات في تنظيم السوق[1].

إن إحداث الخلل في السوق يلحق ضررا بكل الأعوان الإقتصاديين داخل السوق، وهو أمر منصوص عليه بمقتضى المادة 27 فقرة 07[2]، ويتحقق هذا الوضع من خلال بعض الممارسات المحظورة قانونا، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 19 من القانون 04-02[3] والمتعلقة بإعادة بيع السلع بثمن أقل من سعر التكلفة الحقيقي المتضمن سعر الشراء والرسوم والنقل، والأمر ذاته بالنسبة للإشهار التضليلي والتهرب الضريبي وكل ما من شأنه التأثير في مبدأ المساواة بين المؤسسات التنافسية[4].

ثامنا: يتكون هذا العنصر من ثلاثة أجزاء.

1- قيام العون الإقتصادي بإقامة محل تجاري.

2- هذا المحل التجاري يكون قريب من المحل التجاري للعون الإقتصادي المنافس.

3- يتطلب هذا العنصر توافر قصد جنائي خاص(الركن المعنوي) والمتمثل في إتجاه إرادة العون الإقتصادي إلى إستغلال شهرة العون الإقتصادي المنافس خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

حيث يعتبر إقامة محل تجاري بجوار محل تجاري لعون إقتصادي منافس بهدف إستغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها من الممارسات الغير نزيهة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 27 فقرة 08[5]، وهذا لا يعني أن يكون المحل ملتصق بالمحل المنافس، بل يمكن أن تفصل بينهم مسافة إلا أن المشرع لم يحدد هذه المسافة.

قيام عنصر من هذه العناصر الثمانية يؤدي لقيام الركن المادي والمعنوي الخاص بهذه الصورة[6].

---

[1]- أيمن إسحاق، الطاهر شتيوي، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018 ص28.

[2]- أنظر: المادة 27 فقرة 07 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 19 من قانون رقم 04-02.

[4]- رشيد ساسان، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، المنظم يومي 16-17 مارس 2015، جامعة باتنة، 2015، ص15.

[5]- أنظر: المادة 27 فقرة 08 من قانون رقم 04-02.

[6]- بو بكر حنكة، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثالث: القيام بإشهار تضليلي.

عرفت المادة 03 من قانون رقم 04-02[1]، الإشهار على أنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة إذ يعتبر كل إشهار غير شرعي وممنوع يقوم به العون الإقتصادي إشهار تضليلي، فالإعلان الذي يتضمن مثلا بيانات صحيحة في ذاتها ولكنه يعطي إنطباعا إجماليا زائفا ومخادعا يعتبر إشهار مضلل فهذا الأخير يؤدي إلى ذلك سواء بإستعمال الكذب أو دونه وسواء كان عن قصد أو بإهمال، فهو بذلك يختلف عن الإشهار الكاذب الذي يشترط فيه وجود الكذب الذي يؤدي إلى غش المستهلك.

إن كل إعلان موجه للمستهلك هو موضوع حماية على أساس أنه وسيلة من وسائل تنشيط التعاقد وهو شكل من أشكاله، وطريقة من طرق تصريف السلع والخدمات[2].

تتنوع صور الإشهار التضليلي ولا يمكن حصرها نظرا لتنوع الوسائل والطرق التي تمارس بها الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إعطاء أمثلة فقط في نص المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

حيث يعتبر إشهار غير شرعي وممنوع دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان:

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو الكمية أو الوفرة أو المميزات.

2- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن هذا العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

3- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو نشاطه.

يمنع على الأعوان الإقتصاديين القيام بأي إشهار تضليلي لأي عون إقتصادي آخر أو للمستهلك وهذا حسب المادة 28 من القانون رقم 04-02، وهي تمثل صور لهذا الفعل المجرم.

---

[1]- أنظر: المادة 03 من قانون رقم 04-02.

[2]- محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 173.

[3]- أنظر: المادة 28 من قانون رقم 04-02.

كما يشترط لقيام التضليل في الإشهار التجاري وجود واقعة مضللة أو غير واقعية، وهو ما يشكل العنصر المادي للإشهار الذي بدونه لا يمكن مساءلة المعلن المتعاقد، أما العنصر المعنوي فيتمثل في سوء نية المعلن التي يصعب إثباتها، ولهذا يتطلب في الإشهار التضليلي ضرورة توافر عنصرين الأول مادي، والثاني معنوي[1].

أولا: العنصر المادي.

يتمثل العنصر المادي في الإشهار التضليلي في كل ما من شأنه أن يخلق لبسا بهدف خداع المستهلك[2] وهذا دون تحديد الطريقة أو الوسيلة عن طريق تصريحات أو بيانات أو تشكيلات...،كما لا يشترط في العنصر المادي أن يصل إلى حد الجسامة المطلوبة في جريمة النصب والإحتيال، فالمهم أن يكون العون الإقتصادي قد ألبس على المستهلك وجه الحق فحمله على التعاقد تضليلا[3].

حيث ينصب التضليل في العنصر المادي على واحد من العناصر المبينة في نص المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4] وهي إما كمية المنتوجات المسلمة، أو تسليم المنتوجات غير تلك المسلمة مسبقا، أو قابلية إستعماله، أو تاريخ ومدة صلاحيته، أو النتائج المنتظرة منه أو طرق إستعماله أو الإحتياطات اللازمة لإستعماله[5].

ثانيا: العنصر المعنوي.

يقصد بهذا العنصر سوء النية حيث يعتبر سوء النية شرطا لقيام المسؤولية في الإشهار التضليلي ولكن بإعتبار أن العون الإقتصادي متخصص تتوافر لديه عوامل الخبرة، بما ييسر له العلم بدقة المحتويات إشهاره ومن ثم تقوم مسؤوليته دون الحاجة للبحث عن العنصر المعنوي[6].

---

[1]- أميرة صديقي، فلة رميساء طالب، حماية المستهلك من الإشهار التجاري التضليلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، ص 16.

[2]- عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 182.

[3]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000 ص 346.

[4]- قانون رقم 09-03، مؤرخ 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15، مؤرخة في 08 مارس 2009.

[5]- أنظر: المادة 68 من قانون رقم 09-03.

[6]-بو بكر حنكة، مرجع سابق، ص 38.

تتعلق مسألة محل الإشهار التجاري المضلل بكل ما من شأنه أن يدخل ضمن الجانب الموضوعي أو الشخصي، فالأول يتعلق بالتضليل الذي يمس محتوى العقد حيث يتضمن العناصر المتصلة بذات المنتوج أو الخارجة عنه، أما الثاني فيتعلق بالطرف الذي يمكن أو يمارس هذا الفعل الغير مشروع المتمثل في التضليل الإشهاري، وهو المتسبب في إلحاق الضرر بالمستهلك، ويتكون الركن المادي لهذا الفعل المجرم من العناصر الأتية:

1- يتكون هذا العنصر من جزأين.

أ-قيام العون الإقتصادي بإعلانات ترويجية(إشهارية) للسلع والخدمات التي يقوم ببيعها، وبواسطة تصريحات أو بيانات أو تشكيلات متعلقة بالسلع والخدمات.

ب-هذه الإعلانات الإشهارية يحتمل أن تضلل عون إقتصادي آخر كان أو مستهلك، حول التعريف بسلعه وخدماته من خلال إبراز خصائصها وبكميتها ووفرتها ومميزاتها[1].

2- يتكون هذا العنصر من جزأين.

أ- قيام العون الإقتصادي بإعلانات إشهارية للسلع والخدمات التي يقوم ببيعها.

ب-هذا الإعلانات إشهارية يحتمل أن تخلق إلتباس لدى عون إقتصادي أخر أو مستهلك حول التعريف بسلع وخدمات أو منتوجات أو نشاط عون إقتصادي أخر[2].

3- يتكون هذا العنصر من جزئين.

أ- قيام العون الإقتصادي بإعلانات إشهارية ضخمة للسلع والخدمات التي يقوم ببيعها.

ب-هذا العون الإقتصادي لا يملك مخزون كافي من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات المفروض تقديمها.

قيام عنصر من هذه العناصر الثلاثة يؤدي إلى قيام الركن المادي الخاص بهذه الصورة[3].

---

[1]-بو بكر حنكة، المرجع نفسه، ص 40.

[2]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص 41.

[3]- أنظر: المادة 28 من قانون رقم 04-02.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل دراسة القواعد الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري في الباب الثالث من القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، والمتعلقة بصور الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، بداية بالممارسات التجارية غير الشرعية، حيث حظر هذا الأخير البيع بدون صفة قانونية وكذا رفض البيع أو أداء خدمة دون مبرر شرعي والبيع بالمكافأة كون الإغراء هو الأسلوب الطاغي على التعاقد، ومنع البيع المشروط والبيع بالخسارة، ثم تطرقنا إلى ممارسة أسعار غير شرعية المتمثلة في عدم تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة، وعدم إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات محل تدابير، وكذا قيام العون الإقتصادي بالمناورات والممارسات، ومررنا إلى الممارسات التجارية التدليسية والمتمثلة في قيام العون ببعض الممارسات التدليسية، وحيازة التجار لبعض المنتجات ثم تناولنا الممارسات التجارية غير النزيهة، والمتمثلة في مخالفة الأعراف التجارية وقيام العون ببعض الأعمال الغير نزيهة، وأخيرا بالممارسات التعاقدية التعسفية والمتمثلة في وضع شروط تعسفية من طرف العون الإقتصادي، وهي كلها تمثل أشكالا وصورا للركن المادي للجرائم المعاقب عليها في نفس القانون مع تناول كل منها بدقة وتفصيل.

حيث أنه عند قيام الأعوان الإقتصاديين بالأعمال المخالفة لنزاهة الممارسات التجارية والمنصوص عليها في القانون رقم 04-02 السالف الذكر، يترتب عليهم مسؤولية جزائية ويتحملون عقوبات إدارية وجزائية، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني مع إبراز طرق إثبات ومتابعة تلك الممارسات.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري.

لم يكتفي المشرع الجزائري في تنظيمه للممارسات التجارية بوضع القواعد الموضوعية التي فرض من خلالها مجموعة الإلتزامات على الأعوان الإقتصادين فقط، بل فرض أيضا حماية خاصة لهذه القواعد حتى يتمكن من الوصول إلى ضمان أكبر قدر من النزاهة في الممارسات التجارية، وهذا من خلال وضع آليات حمائية ردعية لقمع الجرائم الماسة بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، سواء تعلق الأمر بالأجهزة المكلفة بردع هاته الجرائم عن طريق القيام بالتحقيقات ومختلف المعاينات والمتابعات من جهة، ومن جهة أخرى فرض جزاءات على مخالفة الإلتزامات المتعلقة بالنزاهة منها ما هو مدني ومنها ما هو جزائي ومنها ما هو إداري.

نتناول في هذا الفصل طريقة قمع المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، وسنتناول فيه إجراءات معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية(المبحث الأول)، ثم العقوبات المقررة للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

نتناول في هذا المبحث إجراءات معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية المذكورة في المواد من 49 إلى 65 بقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نتناول بداية معاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية المذكورة في المواد من 49 إلى 59 من نفس القانون(المطلب الأول)، ثم متابعة هذه الجرائم المذكورة في المواد من 60 إلى 65 من نفس القانون (المطلب ثاني).

المطلب الأول: معاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

نتناول في هذا المطلب معاينة الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، بدءا بالأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية(الفرع الأول)، ثم السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في جمع الأدلة (الفرع الثاني)، ثم الحماية الجزائية الخاصة لموظفي الضبط القضائي أثناء ممارستهم مهامهم (الفرع الثالث) وأخيرا الضمانات الممنوحة للعون الإقتصادي أثناء التحقيق (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

نظرا لخصوصية الجرائم المحددة بنصوص القانون 04-02 فقد وسع المشرع الجزائري في قائمة القائمين بمعاينة جرائم الممارسات التجارية، وتبدأ مهامهم منذ وقوع الجريمة بهدف معاونة النيابة العامة، ويتميز قانون الممارسات التجارية بالنص على منح صفة الضبطية القضائية لموظفين مختصين ومؤهلين ولديهم الخبرة لمعاينة جرائم الممارسات التجارية، إلا أن هذا الأخير أشار أيضا إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، الذين لهم الأهلية للقيام بالمعاينة رغم أنهم مختصون في جميع أنواع الجرائم، ولهذا نبين ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[1]، ثم الموظفين المؤهلين للقيام بإجراءات المعاينة المنصوص عليهم في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

[1]- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015، ص 199.

[2]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 199.

حدد المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون رقم 04-02[1] في الباب الخامس من الفصل الأول الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكام الممارسات التجارية، حيث أن منحهم لهذه الصفة ينحصر في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها، ومظهر تعلقها بالوظائف التي يؤدونها وهو إما وقوع هذه الجرائم من أشخاص ذوي صفة معينة وإما كون هذه الجرائم من نوع معين.

ففي إطار هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات الموظفون الآتي ذكرهم:

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

أشارت الفقرة 02 من المادة 49 من قانون 04-02، إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وقد نص هذا الأخير عليهم في المادتين 15 و 19 منه، وحدد الأشخاص الذين لهم الحق في المعاينة.

1- ضباط الشرطة القضائية.

من خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، يمكن تقسيم ضباط الشرطة القضائية إلى الفئات التالية[3]:

أ- **الفئة الأولى:** وهي تضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني، وهؤلاء لم يشترط لهم القانون أي شرط حيث أن تمتعهم بهذه الصفة تكون بحكم القانون.

ب- **الفئة الثانية:** ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (03) ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

كذا الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[4].

---

[1]- أنظر: المادة 49 من قانون رقم 04-02.

[2]- أمر رقم 66-155، ممضي في08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بأمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، ج ر ع 51، مؤرخة في 31 غشت 2020.

[3]- أنظر: المادة 15 من أمر رقم 66-155.

[4]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 200.

ج- **الفئة الثالثة:** يشترط في أصحابها أن يكونوا من ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، غير أنه تنحصر مهمتهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات حسب المادة 15 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

2- أعوان الضبطية القضائية.

أعوان الشرطة القضائية ذكرتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والمتمثلين في موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وإن كان ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم فإن أعوان الضبطية القضائية يساعدونهم في ذلك[3].

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

أسند المشرع الجزائري من خلال المادة 49 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارةمهمة التحقيق والمعاينة لضبط جرائم الممارسات التجارية، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415[4]، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة في المادة 03 منه[5] التي حددت الأسلاك الخاصة وقسمتها إلى فئتين:

---

[1]- أنظر: المادة 15 مكرر من أمر رقم 66-155.

[2]- أنظر: المادة 19 من أمر رقم 66-155.

[3]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 257.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 09-415، ممضي في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ع 75، مؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

[5]- أنظر: المادة 03 من قانون رقم 09-415.

1- الفئة الأولى: سلك مراقبة قمع الغش.

بالرجوع لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 نجد أن هذه الفئة تضم رتبة وحيدة ألا وهي رتبة مراقبة قمع الغش[1]، ويكلف بالبحث والمعاينة عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها وإتخاذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[2].

2- الفئة الثانية: سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

بالرجوع للمادة 51 من نفس المرسوم التنفيذي 09-415 نجد أن هذه الفئة تضم رتبة وحيدة ألا وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الإقتصادية[3]، ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وفرض الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة وإتخاذ جميع الإجراءات التحفظية عند الإقتضاء[4].

الواضح أن مهام ممارسة المعاينة من المستخدمين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالتجارة تنحصر في معاينة جرائم الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 والذي منحهم هذا الصلاحية دون إختصاصهم بالبحث والتحري في الجرائم التي تخرج عن نطاق هذا القانون، ويجب على كل موظف تابع للإدارة المكلفة بالتجارة أن يؤدي اليمين وأن يفوض بالعمل طبقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، سواء كان على مستوى الوزارة أو على مستوى المديريات الجهوية أو على مستوى الولاية، كما يجب عليهم أثناء تأدية مهامهم أن يقدموا تفويضهم بالمهام ويبينوا وظيفتهم، حيث يقوم هؤلاء بمراقبة ومعاينة جرائم الممارسات التجارية كل على حسب إختصاصه الإقليمي وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لمنحهم صفة الضبطية القضائية[5].

[1]- أنظر: المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415.

[2]- أنظر: المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415.

[3]- أنظر: المادة 51 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415.

[4]- أنظر: المادة 52 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415.

[5]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 204.

ثالثا: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

وفقا لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 10-299[1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، من خلال المادة 03 منه[2] التي حددت الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية على أنها: سلك مفتشي الضرائب، سلك مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجبائيين وكذا سلك المبرمجين الجبائيين[3]، غير أن أعوان الإدارة الجبائية لا يدخل في مهامهم بصفة أساسية البحث والتحري في كل جرائم الممارسات التجارية، وإنما يدخل في صلاحيتهم البحث عن المخالفات المرتبطة أساسا بالمخالفات الجبائية[4] كالبيع مثلا بدون فاتورة وتحرير فاتورة وهمية، ففضلا عن كونها ممارسة منافية لنزاهة التجارة تشكل في نفس الوقت مناورة تدليسية تكيف على أنها مخالفة جبائيه تصل لحد الغش الجبائي[5].

رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض .

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-415 يتمثل الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة في مفتش قسم مصنف في الصنف 16، ورئيس مفتش رئيسي مصنف في الصنف 14 على الأقل، فبالنسبة لمفتش القسم يتولى مهمة الإستكشاف والتقدير والتوجيه، كما يكلف بأية دراسة أو تحليل يتطلب الكفاءة الجيدة في ميدان قمع الغش، أما رئيس مفتش رئيسي يتولى في مجال التحقيقات الإقتصادية مهمة تقييم درجة فاعلية التنظيم الجاري، وإنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة المساهمة في دورات تكوينية وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات[6].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10-299، ممضي في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ع 74، مؤرخة في 05 ديسمبر 2010.

[2]- أنظر: المادة 03 من قانون رقم 10-299.

[3]- أنظر: المادة 72 من مرسوم تنفيذي رقم 10-299.

[4]- أنظر: المادة 41 من مرسوم تنفيذي رقم 10-299.

[5]- سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص 94.

[6]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص 53.

كما يمكن للموظفين المذكورين أعلاه لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن إحترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما يشترط أن تتوافر فيهم صفة الموظف العام المعرف في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظف[2] حسب المادة 04 منه[3].

المشرع الجزائري أعطى لغرفة الإتهام سلطة معاقبة ضابط الشرطة القضائية المخل بإلتزاماته بالإيقاف المؤقت أو النهائي عن ممارسة وظيفة الضبط القضائي، إلا أنها لا تملك سلطة معاقبته تأديبا فالأمر متروك للسلطة الإدارية التي يتبعها[4].

الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في جمع الأدلة.

من خلال البحث ومعاينة الممارسات التجارية التي تخالف التشريع المعمول به، يمكن الوصول إلى تجميع الأدلة والقرائن التي تزيل اللبس المحيط بالجريمة المرتكبة[5]، وقد أعطى المشرع الجزائري سلطات مشتركة بين كل الأعوان المكلفين بالتحقيق بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها عبر كل مراحل التحقيق[6]، وهذا بموجب المواد من 49 إلى 52 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر، المتمثلة في حق الإطلاع على الوثائق وحجز السلع وتفتيش المحلات المهنية وتحرير محاضر تثبت المخالفات[7].

أولا: حق الإطلاع على الوثائق.

تنص المادة 50 من القانون 04-02[8] على إمكانية قيام الموظفين المذكورين في المادة 49 من نفس القانون[9] بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ومن بين هذه الوثائق تلك التي تمسك بحكم القانون التجاري والقانون الجبائي، وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس لملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقوبات التجارية وشروط البيع وتقارير الإجتماعات والتعليمات الداخلية

---

[1]- أنظر: المادة 49 من قانون رقم 04-02.

[2]- أنظر: المادة 04 من أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

[3]- أنظر: المادة 04 من أمر رقم 06-03.

[4]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 255.

[5]- أمال حلال، نجية تايب، مرجع سابق، ص 67.

[6]- أنظر: المادة 53 من قانون رقم 04-02.

[7]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص301.

[8]- أنظر: المادة 50 من قانون رقم 04-02.

[9]- أنظر: المادة 49 من قانون رقم 04-02.

كما يمكن لهم أن يطلبوا إستلام هذه الوثائق المطلع عليها وحتى حجزها، أما إذا إنتهت عملية التحقيق ورأى الموظف المحقق أنه لا ضرورة لحجز الوثائق فإنه يمكنه إرجاعها إلى الجهة المحقق معها، كما يمكنه أخذ صورة منها[1]، ويمكنهم أن يشترطوا إستلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها.

ثانيا: حق حجز السلع.

يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، وحسب المادة 51 من القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه[2]، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كما هو مبين في المواد من 39 إلى 43 من نفس القانون، كما يمكن حسب المادة 39 منه حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 04 و05 و06 و07 و08 و09 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 (02 و07) و28 من هذا القانون أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي إستعملت في إرتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية، كما يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم[3].

إذا كان القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز فإنه قد بين أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له، دون أن تخلوا نصوصه أيضا من الإشارة إلى الكيفية التي يتم بها تنفيذه، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-472[4] المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 95-364[5]، وحسب المادة 03 منه[6] يكون جرد المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة محل محضر، ويعد في شكل جدول جرد يحرره الموظفون المكلفون بتحرير المحضر ويرفق بمحضر معاينة هاته المخالفة، وقد تضمنت المادة 04 منه البيانات الأساسية للمحضر[7].

---

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 411.

[2]- أنظر: المادة 51 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 39 من قانون رقم 04-02.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-472، ممضي في 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر ع 81، مؤرخة في 14 ديسمبر 2005.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 95-364، ممضي في 11 نوفمبر 1995، يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر ع 68، مؤرخة في 12 نوفمبر 1995.

[6]- أنظر: المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 05-472.

[7]- أنظر: المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472.

يعد محضر الجرد في ثلاث (03) نسخ، وفي أجل أقصاه ثمانية (8) أيام إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويجب ألا يتضمن شطبا أو حشوا أو إحالة، ويوقع من طرف الموظفين المكلفين بتحرير المحضر ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في محضر الجرد، ويبلغ محضر الحجز إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب المادة 55 من القانون رقم 04-02[1] ونص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472[2].

كما يعد محضر الجرد تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحرير المحضرّ، حيث يمكنهم الإستعانة بأي خبير إذا كانت مساهمته ضرورية لتحرير الجرد وتقدير المواد المحجوزة، وتكون نفقات تدخل الخبير المطلوب على عاتق مرتكب المخالفة تطبيقا لما ورد في نص المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 05-472[3]، وفي حالة التحقيق في الجرد يتم إجراء جرد جديد و/أو جرد تكميلي يتضمن الأسباب التي تبرر ذلك وهذا حسب المادة 07 من نفس المرسوم[4].

كما يتم تقدير المواد التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقية على أساس سعر البيع المطبق من مرتكب المخالفة، والذي يحدد حسب أخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة وفي حالة عدم توفر هذا السعر يتم اللجوء إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من الأعوان الإقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة وهذا حسب المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-472[5].

حسب ما ورد في نص المادة 43 من قانون رقم 04-02[6] عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة أو في حالة إتلافها من قبل مرتكب المخالفة يمكن للوالي المختص إقليميا وبناء على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، وبعد المراقبة الصحية للمواد المحجوزة من طرف مصالحه المختصة البيع الفوري للمواد المحجوزة أو تحويلها من طرف محافظ البيع ومدير أملاك الدولة للولاية إذا إقتضى الأمر ذلك وهذا مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني، بحضور المصالح المؤهلة

[1]- أنظر: المادة 55 من قانون رقم 04-02.

[2]- أنظر: المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472.

[3]- أنظر: المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472.

[4]- أنظر: المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472.

[5]- أنظر: المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472.

[6]- أنظر: المادة 43 من قانون رقم 04-02.

وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم وإلى غاية اليوم لم يصدر هذا التنظيم[1]، وتطبيقا للمادة 40 من القانون رقم 04-02[2] فإن الحجز يكون إما عينيا أو إعتباريا، وتختلف إجراءات الحجز حسب إختلاف نوعه فهناك نوعين من الحجز وهما:

1- الحجز العيني.

حسب المادة 40 من القانون رقم 04-02 فإنه يقصد بمفهوم أحكام هذا القانون بالحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع، وبالتالي فإنه في هذا النوع يتم حجز السلع محل الجريمة بذاتها من قبل الموظفين المكلفين بالتحقيق والمعاينة، على أن تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق.

في حالة الحجز العيني حسب المادة 41 من قانون 04-02[3] المعدلة بقانون رقم 17-11[4] فإنه يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة في حالة إمتلاكه محلات للتخزين، حيث يتم تشميع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة المخالف.

عندما يتجاوز إيداع المواد المحجوزة أجل ستة(06) أشهر دون صدور حكم قضائي، يرخص لإدارة أملاك الدولة ببيعها بالمزاد العلني بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، ويصب ثمن البيع في حساب مؤقت إلى غاية صدور الحكم القضائي، حيث تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[5] وإلى غاية اليوم لم يصدر هذا التنظيم.

2- الحجز الإعتباري.

حسب ما جاء في نص المادة 40 من قانون رقم 04-02 يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بالحجز الإعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ولذا فهو مجرد جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية، ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه العون الإقتصادي المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق، وتحدد قيمة المواد

---

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق، 315.

[2]- أنظر: المادة 40 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 41 من قانون رقم 04-02.

[4]- قانون رقم 17-11، ممضي في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ع 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

[5]- أنظر: المادة 41 من قانون رقم 04-02.

المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع إلى الخزينة العامة تطبيقا لنص المادة 42 من نفس القانون[1].

ثالثا: حق زيارة المحلات المهنية.

تجيز المادة 52 من قانون رقم 04-02 المذكور أعلاه[2] للموظفين المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين بكل حرية وبصفة عامة، بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بترخيص من وكيل الجمهورية وفي حضور ضابط شرطة قضائية نهارا قبل الساعة الثامنة ليلا وبعد السادسة صباحا[3] طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فقد منحهم القانون عند الإنتقال لمكان التحقيق الحق في تفتيش كل الموجودات، سواء كانت سلع أو طرود وإذا كانت مغلقة يمكنهم فتحها، والإطلاع على كل الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها وأخذ نسخ منها.

كما منحهم القانون حق ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع حيث لهم سلطة توقيف وسائل النقل لمعاينتها وفتح الطرود أو الأمتعة، بشرط حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، وهو لا يشكل عرقلة لتحرك البضائع أو تعطيل النشاط، بل هو ضرورة تفرضها مقتضيات تتبع الجريمة الإقتصادية التي من أهم خصائصها التنقل من مكان إلى آخر، وإمكانية حدوثها في أكثر من مكان من طرف شخص واحد[4].

رابعا: تحرير المحاضر.

تختم التحقيقات المنجزة بتقارير وفقا لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من قانون 04-02 وقد حددت هذه المواد شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق، ويتم تسجيل المحاضر في سجل خاص لهذا الغرض وهو مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية، على خلاف الذاكرة التي قد يعتريها النسيان، لذلك قيل في وصف المحضر أنه شهادة صامتة في ورقة جامدة[5].

---

[1]- أنظر: المادة 42 من قانون رقم 04-02.

[2]- أنظر: المادة 52 من قانون رقم 04-02.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 304.

[4]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص59.

[5]- أمال حلال، نجية تايب، مرجع سابق، ص 74.

تثبت المخالفات في محاضر وتبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون[1]، حيث تصنف المخالفات حسب أحكام هذا القانون وتستند عند الإقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر ويمكن أيضا أن يعاقب على هذه المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة كما يحدد شكل المحاضر وبياناتها عن طريق التنظيم[2].

تطبيقا للمادة 57 من قانون رقم 04-02[3] تحرر المحاضر في ظرف ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق، كما أجازت نفس المادة في حالة عدم التوقيع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يطعن ببطلان المحضر، وهي الحالة الوحيدة التي رتب عليها المشرع البطلان بنص صريح، إلا أن مخالفة هذا الأخير لمسائل جوهرية قد تؤدي إلى بطلانه[4].

الأصل أنه لا يوجد للمحاضر حجية مطلقة أمام القضاء وأنه يمكن للخصوم إثبات عكسها[5] ولكن حسب المواد 56[6] و57[7] و58[8] من نفس القانون ومع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية، تكون لمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير وهذا يعني أنه لا يجوز إستبعادها بناء على الإقتناع الشخصي للقاضي ولا بناء على الدليل العكسي سواء كان كتابيا أو بشهادة الشهود[9] طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[10]، فالقانون إشترط لكي يكون للمحضر أو التقرير حجية أن يكون صحيحا في شكله ولا يتضمن أي أخطاء أو نقص في المعلومات وأن يحرره الموظف المؤهل أثناء قيامه بوظيفته، وأن يتضمن موضوع داخل

---

[1]- أنظر: المادة 60 من قانون رقم 04-02.

[2]- أنظر: المادة 56 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 57 من قانون رقم 04-02.

[4]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 283.

[5]- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 304.

[6]- أنظر: المادة 56 من قانون رقم 04-02.

[7]- أنظر: المادة 57 من قانون رقم 04-02.

[8]- أنظر: المادة 58 من قانون رقم 04-02.

[9]- جمال نجمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 211.

[10]- أنظر: المادة 214 من قانون رقم 66-155.

في إختصاص هذا الأخير مع ذكره لكل ما رآه أو سمعه أو قام بمعاينته بنفسه[1]، وقد خص المشرع الجزائري هذه المحاضر بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام[2].

هذا هو الحال في قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، الذي يعد أقدم التشريعات المتعلقة بالجرائم الإقتصادية في الجزائر في المادة 254[3] منه، ولا ندري السبب الذي أدي بالمشرع للتراجع عما كان مقرر في الأمر رقم 95-06 في المادة 87[4] التي تنص: "مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجية حتى يطعن فيها بالتزوير"، والمشرع الجزائري أراد التشدد في معالجة هذه الجرائم وهذا من خلال إعطائه لجهة المتابعة إمتياز تقديم الدليل ليس من سهل دحضه، وكأنه لا يريد لجرائم معينة أن تفلت من العقاب[5].

الفرع الثالث: الحماية الجزائية الخاصة لموظفي الضبط القضائي أثناء ممارستهم مهامهم.

الأصل أن يقدم العون الإقتصادي التسهيلات اللازمة للموظفين المكلفين بالتحقيقات حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه، إلا أنه قد يحدث العكس حيث يجد هؤلاء أنفسهم يمنعون من ممارسة عملهم بالرغم من أنه يتم ضمن إطار قانوني، لذا ومن أجل حمايتهم نصت المادة 53 من قانون 04-02[6] على أنه كل عون إقتصادي يمنع أو يعرقل أو يعارض الموظفين المؤهلين للقيام بمهام التحقيق يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02)، وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين وهو ما يسمى بجنحة معارضة المراقبة كما حددت المادة 54من نفس القانون[7] صور المعارضة والتي تشمل مجموعة الأفعال التي ذكرها المشرع والتي بتوفر إحداها نكون بصدد جنحة معارضة المراقبة ويمكن حصرها في:

---

[1]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص63.

[2]- سارة داموس، إيمان بازين، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015/2014، ص 104.

[3]- أنظر: المادة 254 من قانون رقم 79-07.

[4]- أنظر: المادة 87 من أمر رقم 95-06.

[5]- نجمي جمال، مرجع سابق، ص 211.

[6]- أنظر: المادة 53 من قانون رقم 04-02.

[7]- أنظر: المادة 54 من قانون رقم 04-02.

أولا: المنع من الدخول الحر للمحلات.

كل معارضة للدخول الحر لأي مكان غير محل السكن يعتبر معارضة على إجراء التحقيق ويؤدي إلى تحرير محضر بجنحة معارضة الرقابة.

ثانيا: رفض الإستجابة عمدا لإستدعاءات المحققين.

قد يكون الإستدعاء ضروريا لإستكمال إجراءات التحقيق وخاصة عند وجود المحل مغلقا، وتعد جنحة عدم الإستجابة لإستدعاء المحققين من الجرائم العمدية، فمتى إستطاع العون الإقتصادي إثبات العذر المقبول المبرر لعدم الإستجابة، كإثبات القوة القاهرة أو المرض أو السفر فإنه يتخلص من التهمة.

ثالثا: رفض تقديم الوثائق المطلوبة في إطار التحقيق.

إن رفض تقديم الوثائق من طرف العون الإقتصادي للموظفين المؤهلين والتي من شأنها السماح لهم بتأدية مهامهم يعتبر جنحة معارضة الرقابة[1].

رابعا: التوقف عن النشاط بقصد التهرب من المراقبة.

يكون إما بتوقف العون الإقتصادي عن النشاط أو حث أعوان إقتصاديين آخرين عن التوقف عن ممارسة نشاطهم وهو التوقف الذي يكون الغرض منه التهرب من الرقابة، بحيث تكون نية العون الإقتصادي من إغلاقه للمحل هو عدم السماح لأعوان إدارة التجارة من القيام بالتحقيقات اللازمة[2].

خامسا: إستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

المشرع الجزائري لم يعرف المناورة، ولا يكفي لصحة الإعتداد بالمحضر أن يرد فيه أن العون الإقتصادي قد إستعمل المناورة في التحقيق دون أن يبين بدقة هذه المناورة وصورها حتى يتمكن قضاة الموضوع من بسط رقابتهم على هذا القدر.

سادسا: الإعتداء على الموظفين المؤهلين للتحقيق.

المشرع قسم الإعتداء إلى نوعين الأول تعدي يمس بشرف وإعتبار الموظف كإهانتهم وتهديدهم (إعتداء معنوي)، والثاني يمس بالسلامة الجسدية لهذا الأخير كالعنف أو التعدي عليهم أثناء تأدية مهامهم(إعتداء مادي)[3]، وهنا تتم المتابعات القضائية ضد العون الإقتصادي المعني من طرف الوزير

[1]– أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 260.

[2]– أنظر: المادة 41 من قانون رقم 04-08.

[3]– أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 261.

المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الإعتداء.

الفرع الرابع: الضمانات الممنوحة للعون الإقتصادي اثناء التحقيق.

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من قانون 04-02[1] العون الإقتصادي ضمانات لابد على الموظفين المؤهلين للقيام بمهام المعاينة إحترامها أثناء سير التحقيق، وفي المقابل خول لهم صلاحيات وسلطات واسعة في ضبط الجرائم.

أولا: الإلتزام بأداء اليمين القانونية.

قبل البدء في ممارسة مهامهم فإن الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق الذين تم ذكرهم في صلب المادة 49 من قانون 04-02 يلتزمون حسب الفقرة 05 من هذا النص القانوني بتأدية اليمين بإستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية حيث تعتبر هذه المهمة من صميم أعمالهم والتي أدوا بشأنها اليمين عند إنتهاء تكوينهم، ونص اليمين يكون وفقا لنص المادة 11 من المرسوم 09-415[2].

ثانيا: الإلتزام بالتعريف بصفته وتقديم التفويض بالعمل.

التفويض ورقة إدارية يحدد شكلها وطريقة إصدارها وسحبها عن طريق قرار صادر عن وزير التجارة وتسلم للموظف من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة.

ثالثا: الإلتزام بالنزاهة وكتمان السر المهني.

الموظف القائم بالتحقيق يكون عليه إعلام العون الإقتصادي حول الموضوع الذي يدور حوله التحقيق، وعليه أيضا أن يلتزم بكتمان السر المهني أثناء سير التحقيق وهذا الإلتزام يعد ضمان لسير التحقيق وعدم المساس بمصالح المحقق[3].

[1]- أنظر: المادة 49 من قانون رقم 04-02.

[2]- أنظر: المادة 11 من مرسوم رقم 09-415.

[3]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 260.

المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

أعطى المشرع الوصف الجنحي لخرق القواعد التي وضعها لتنظيم وحماية الممارسات التجارية وهذا ما يستتبعه منطقيا أن تتم متابعة الأعوان الإقتصاديين الذين يقعون تحت هذا الوصف أمام الجهات القضائية المختصة، وتنص المادة 60 من قانون 04-02[1] على أن متابعة الجرائم الخاصة بهذا القانون تخضع لإختصاص الجهات القضائية، والمادة 50 منه[2] تنص على إختصاص المدير الولائي للتجارة بإرسال محاضر إثبات المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص، كما تنص المادة 65 منه[3] على حق جمعيات حماية المستهلك في رفع دعوى قضائية ضد كل عون إقتصادي خالف أحكام هذا القانون[4].

بتحليل هذه النصوص يمكننا أن نستكشف ثلاث عناصر للبحث تتعلق بموضوع المتابعة القضائية للعون الإقتصادي، الأول أن المتابعة القضائية تتم عن طريق الدعوى العمومية(الفرع الأول) أما الثاني فهو المصالحة كطريق لإنهاء المتابعة القضائية(الفرع الثاني)، والثالث هو حق جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية في المطالبة بالتعويض(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطريق القضائي.

الدعوى العمومية هي مجموع القواعد القانونية الإجرائية التي تهدف إلى تطبيق العقوبة على الجاني والتي تبدأ من تحريكها إلى غاية الفصل فيها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية.

تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية وهذا هو الأصل، حيث تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر من المدير الولائي للتجارة ويقرر ما يتخذه بشأنها وتبقى للنيابة العامة ملائمة المتابعة فهي تحركها وتباشرها طبقا للمادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة حيث لا يمكن لقاضي الحكم الإتصال بالقضية إلا من خلال الإحالة إليه، والتي تتم سواء من جهات النيابة أو جهات التحقيق، والإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام

---

[1]- أنظر: المادة 60 من قانون رقم 04-02.

[2]- أنظر: المادة 50 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 65 من قانون رقم 04-02.

[4]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص283.

[5]- أنظر: المادة 49 من قانون رقم 66-155.

القضاء بإعتبارها ممثلة للدولة ووكيلة عن المجتمع في إقتضاء حق العقاب، ووكيل الجمهورية بصفته ممثل النيابة هو المخول قانونا بالتصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى التي يصل إليها بنفسه، حيث له سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه[1] وهذا عملا بمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 35[2] والمادة 36[3] من قانون الإجراءات الجزائية.

حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية إن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، إذا تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية المختص الذي يتلقى المحاضر المثبتة للوقائع من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر المتابعة أو الحفظ كما أن المتابعة لا تخضع لأي قيد أو إجراء مسبق[4].

يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون وهذا حسب المادة 63 من قانون رقم 04-02[5].

بالرجوع إلى النص القديم الوارد في الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة نجده مغايرا لنص المادة 63 من القانون رقم 04-02، فأنه يجوز للوزير أو ممثله القانوني أن يتقدم بطلبات كتابية أوشفوية أمام الجهات القضائية المعنية من أجل الحضور في جميع القضايا الناشئة عن تطبيق هذا القانون[6].

بالنسبة للشخص الذي تحرك ضده هذه الدعوى العمومية فإن كان شخصا معنويا فإن قانون العقوبات في المادة 51 منه[7] ينص على أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تقوم إلا عندما ينص القانون على ذلك، وفي المقابل قانون رقم 04-02 لا ينص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص

---

[1]- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002، ص 38.

[2]- أنظر: المادة 35 من مرسوم رقم 66-155.

[3]- أنظر: المادة 36 من مرسوم رقم 66-155.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 306.

[5]- أنظر: المادة 63 من قانون رقم 04-02.

[6]- أنظر: المادة 94 من أمر رقم 95-06.

[7]- أنظر: المادة 51 من قانون رقم 66-156.

المعنوي إلا إذا رجعنا إلى نص المادة 03 منه[1] والتي تمنح صفة العون الإقتصادي لكل من الشخص الطبيعي أو المعنوي وبالتالي يمكن الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وذلك ضمن الشروط التي وضعها المشرع والمتمثلة أساسا في أن يكون الفعل قد إرتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي، والملاحظ أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد الممثل الشرعي للشخص المعنوي بصفته كشخص طبيعي وليس بصفته كممثل قانوني للشخص المعنوي[2].

عندما يرتكب موظف تابع لعون إقتصادي(طبيعي- معنوي) طبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تحرك ضد مرتكب المخالفة، إلا أنه ونظرا لخصوصية هذه الجرائم وإرتباطها بالعون الإقتصادي فالمسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير بإعتبار أن الموظف يعمل وفقا لتعليماته، وللعون الإقتصادي أن يتخلص من هذه المسؤولية بإثبات أن الموظف قد إرتكب الجريمة بإرادته ورغم توجيه تعليمات بعدم القيام بها(قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس)[3].

للعون الإقتصادي أو المستهلك المتضرر أن يساهم في تحريك الدعوى العمومية بشكوى أمام وكيل الجمهورية وله أن يتخذ ما يراه مناسبا أمام أحد ضباط الشرطة القضائية أو بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، وهو إجراء نادر الوقوع عمليا نظرا لإرتباطه بدفع الكفالة ولطبيعة المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02، فمن الأحسن للمتضرر اللجوء إلى تقديم مجرد شكوى أو بلاغ أمام هيئات الضبط القضائي ذات الإختصاص المقيد أو إلى وكيل الجمهورية المختص.

مع أنه حسب المادة 65 من قانون رقم 04-02[4] يمكن لجمعيات حماية المستهلك التي هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك[5] وللجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، ويمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

---

[1]- أنظر: المادة 03 من قانون رقم 04-02.

[2]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 287.

[3]- أمال حلال، نجية تايب، مرجع سابق، ص 79.

[4]- أنظر: المادة 65 من قانون رقم 04-02.

[5]- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص 171.

ثانيا: الفصل في الدعوى العمومية.

نظرا للوصف الجنحي للجرائم المحددة في قانون 04-02 فإن الدعوى العمومية تنظر من طرف قسم الجنح بالمحكمة المختصة إقليميا، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، لكن ونظرا لإرتباط الجرائم المحددة بهذا القانون بالمعاينات التي يجريها موظفو الضبط القضائي وإرتباطهم بوكيل الجمهورية التابعين له إقليميا، فإن الإحالة تكون وبصفة شبه دائمة أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان رفع الجريمة[1].

الفرع الثاني: الطريق الودي (المصالحة).

الأصل أن الجرائم الواردة في القانون 04-02 تخضع لإختصاص الجهات القضائية طبقا لنص المادة 60 من هذا القانون[2]، غير أنه بنص نفس المادة يمكن قبول الأعوان الإقتصاديين المخالفين في رجوع ودي متمثل في المصالحة متى توافرت شروطها[3] وتنهي بذلك المصالحة المتابعات القضائية وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف المصالحة(أولا)، شروط المصالحة(ثانيا)، آثار المصالحة (ثالثا).

أولا: تعريف المصالحة.

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام أنه تسوية للنزاع بطريقة ودية، وهو طريق إستثنائي يخضع سلكه لشروط مقيدة ومحددة في القانون، وذلك إعتبارا لما يترتب عليه من آثار على الدعوى العمومية[4]، إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006[5]، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها: "طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الإقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء

---

[1]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 298.

[2]- أنظر: المادة 60 من قانون رقم 04-02.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 95-335 ممضي في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة، ج ر ع 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 307.

[5]- منشور وزاري رقم 01/أ خ و ت/2006، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، غير منشور.

النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02"، حيث إعتبرها المنشور الوزاري وسيلة فعالة وعادلة لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية المحددة قانونا[1].

ثانيا: شروط المصالحة.

تتمثل شروط المصالحة في شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1- الشروط الموضوعية.

تنقسم الشروط الموضوعية إلى شروط تتعلق بمرتكب الجريمة وأخرى تتعلق بالإدارة.

أ- **الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة.**

تتمثل هذه الشروط في أن لا يكون العون الإقتصادي في حالة العود طبقا لنص المادتين 62[2] و47[3] من قانون 04-02 حيث لا يستفيد مرتكب الجريمة في حالة العود من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص وهذا للمتابعة القضائية، ويجب أن تكون العقوبة المسجلة للجريمة المرتكبة من العون الإقتصادي في حدود عقوبة تقل عن ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج)، لأنه عندما تكون الغرامة تساوي أو تفوق ثلاثة ملايين دينار فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

ب- الشروط المتعلقة بالإدارة.

يثبت الإختصاص لممثل الإدارة بإجراء المصالحة وفقا للشروط المذكورة في المادة 60 من القانون 04-02[4] كما يلي:

- **المدير الولائي المكلف بالتجارة:** يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين إجراء المصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج)، وهذا إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.
- **الوزير المكلف بالتجارة:** في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج)، يمكن للوزير المكلف

[1]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص 110.

[2]- أنظر: المادة 62 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 47 من قانون رقم 04-02.

[4]- أنظر: المادة 60 من قانون رقم 04-02.

بالتجارة أن يقبل من الأعوان المخالفين المصالحة، إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ذكرت المادة 60 من قانون رقم 04-02 عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

2- الشروط الشكلية.

إن المصالحة تعتبر مزية من طرف الإدارة وليست حقا للمخالف وهذا حال أغلب التفسيرات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة[1]، وتكون طبقا للقانون 04-02 بإقتراح من الإدارة المختصة للعون الإقتصادي مرتكب الجريمة المستوفي الشروط القانونية لها، لدفع قيمة غرامة في حدود العقوبة المالية المقررة قانونا إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

للعون الإقتصاي مرتكب الجريمة الحق في المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في حدود ثمانية (08) أيام من تاريخ تسليمه المحضر[2].

يمكن للوزير المكلف بالتجارة و كذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون رقم 04-02، وفي حالة موافقة العون الإقتصادي أو الأعوان الإقتصاديين المتابعين على المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 بالمئة من مبلغ الغرامة المحتسبة.

على أنه في حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما إبتداءا من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

في حالة كانت جنحة ممارسة أسعار غير شرعية لا يمكن إجراء المصالحة فيها لأنه كان يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف(20.000 دج) إلى مئتين ألف(200.000 دج)، لكن بعد تعديل المادة 36[3] بالقانون رقم 10-06 أصبح يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف(20.000 دج) إلى عشرة ملايين(10.000.000دج) وبالتالي لا يجوز فيها المصالحة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 89.

[2]- أنظر: المادة 61 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 36 من قانون رقم 04-02.

المصالحة غير جائزة في الجرائم التالية: ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية، لأن حدها الأقصى يفوق ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج).

تجدر الإشارة أن المادة 60 من نفس القانون أغفلت الحالة التي تكون فيها المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج) كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 20 والمعاقب عليها في المادة 35[1] بغرامة تتراوح بين مائة ألف(100.000 دج) وثلاثة ملايين(3.000.000 دج)، إذ تعرض نص المادة 60 إلى حالتين فقط[2]، الحالة التي تكون فيها العقوبة أقل من ثلاثة ملايين وتجوز فيها المصالحة، والحالة التي تكون فيها العقوبة أكثر من ثلاثة ملايين دينار والتي لا تجوز فيها المصالحة، ولم يكن هذا الإشكال قائما في ظل أحكام الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، إذ كان ينص على أن المصالحة تجوز متى كان مبلغ غرامة المخالفة يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف دينار[3].

أمام هذا الوضع وعملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم، يرى جانب من الفقه أن هذا الإغفال لا يجب أن يضر بالمتهم، ومن ثمة فطالما أن المشرع أبعد المصالحة صراحة في حالة ما إذا كانت العقوبة المقدرة للمخالفة أكثر من ثلاثة ملايين دينار فليس ثمة ما يمنع إجرائها إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة تساوي هذا المبلغ[4].

ثالثا: آثار المصالحة.

تنهي المصالحة المتابعة القضائية ولا تعتبر عقوبة جزائية، ومن ثمة لا تعتبر كأساس لحالة العود التي تستوجب عقوبة جزائية بنص المادة 47 فقرة 02 من القانون رقم 04-02[5]، كما أن غرامة المصالحة لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية بإعتبارها عقوبة إدارية إستنادا لنص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية[6]، وإذا تمت المصالحة وفق الشروط التي يتطلبها القانون، فإنها تنتج آثار سواء بالنسبة لطرفيها أو بالنسبة للغير.

---

[1]- أنظر: المادة 35 من قانون رقم 04-02.

[2]- أنظر: المادة 60 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 91 من أمر رقم 95-06.

[4]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص 112.

[5]- أنظر: المادة 47 فقرة 02 من قانون رقم 04-02.

[6]- أنظر: المادة 618 من مرسوم تنفيذي رقم 09-215.

أهم هذه الآثار هو حسم النزاع ويترتب عن ذلك إنقضاء الدعوى العمومية، ويختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات[1]، فإذا ما تمت المصالحة قبل إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية يحفظ الملف ولا يرسل إليه، أما إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بإنعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، وإذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة في هذه الحالة يتحول إختصاص إتخاذ التدابير المناسبة إلى هاتين الجهتين، وأما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر الجهة المختصة أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة.

الفرع الثالث: حق جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية للمطالبة بالتعويض.

نتناول في هذا الفرع تعريف جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية(أولا)، وأساس قبول تأسيسها أمام القضاء(ثانيا)، ثم شروط ممارسة حق التقاضي وآثاره(ثالثا).

أولا: تعريف جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية.

تخضع جمعيات حماية المستهلكين إلى أحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات حيث عرفها المشرع في المادة 02[2] منه على أنها عبارة عن تجميع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح[3].

كما عرفها القانون 09-03 في المادة 21 منه[4] على أنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك، من خلال إعلامه، تحسيسه، توجيهه وتمثيله، ومن خلال هذا التعريف فإن جمعيات المستهلك تهدف إلى حماية حقوق المستهلكين من الممارسات المخلة بحقوقهم، وضمان

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 415.

[2]- أنظر: المادة 02 من القانون رقم 12-06.

[3]- نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 46-47.

[4]- أنظر: المادة 21 من قانون رقم 09-03.

الدفاع عنها وهذا عن طريق تنويرهم وتوعيتهم بما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات، ورفع الدعاوى القضائية للمطالبة بالضرر اللاحق عن المساس بهذه الحقوق[1].

ثانيا: أساس قبول تأسيس جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية أمام القضاء.

لاشك أن الإعتداء على القواعد التي وضعها المشرع لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية يضرب ثلاث أنواع من المصالح، مصلحة فردية تخص المستهلك أو العون الإقتصادي بصفة شخصية ومباشرة ومصلحة عامة تضرب المجتمع ككل، ومصلحة جماعية تخص مجموعة من الأعوان الإقتصاديين تربطهم رابطة مهنية واحدة أو مجموع المستهلكين[2].

الأصل أنه يجب لنشأة الحق في الدعوى لهذه الجمعيات أن يمس الإعتداء بالمصلحة الجماعية لا المصلحة الذاتية للأعضاء، فإذا أصاب الإعتداء في نفس الوقت مصلحة شخصية لأحد الأعضاء ومصلحة جماعية فإن هذا الإعتداء تنشأ عنه نوعين من الدعاوى الأولى فردية والثانية جماعية[3].

المصلحة الجماعية هي مصلحة مجموع المستهلكين أو الأعوان الإقتصاديين الذين تمثلهم الجمعية وتختلف هذه المصلحة عن المصلحة العامة للمجتمع بأسره والتي تدافع عنها النيابة العامة.

نظرا لعمومية الإلتزامات التي يرتبها قانون 04-02 على العون الإقتصادي فإن هناك تداخل كبير بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، ففي الغالب الجريمة الواحدة ينشأ عنها مساس بمصلحة فردية، ومصلحة جماعية تخول لهذه الجمعيات حتى في حالة غياب المتضرر أن تتأسس كطرف مدني[4].

كأصل فالقانون الأساسي للجمعية يحدد المصالح الجماعية التي تهدف إلى حمايتها والتي يكون لها الحق في اللجوء إلى العدالة لطلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بها نتيجة المساس بهذه المصالح فلا تقبل الدعاوى التي تهدف إلى حماية مصلحة غير منصوص عليها في قانونها الأساسي إلا أنه قد يعمد المشرع في بعض الحالات إلى إعطاء الحق لبعض الجمعيات في الدفاع عن مصالح معينة حتى ولو لم يحدد القانون الأساسي هذه المصالح[5].

---

[1]- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة01، 2014/2013، ص 133.

[2]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 300.

[3]- سفيان بن قري، مرجع سابق، ص 215.

[4]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص80.

[5]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص302.

رغم أن المشرع نص على حق جمعيات المستهلك والجمعيات المهنية في اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم مهما كانت طبيعته في القانون 04- 02 إلا أنه لم يحدد بدقة أنواع الدعاوى التي يمكن لهذه الجمعيات رفعها، إلا إذا فسرنا عمومية نص الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون 04-02[1] على أنها إعتراف من المشرع بحق هذه الجمعيات في رفع جميع الدعاوى.

ثالثا: شروط ممارسة حق التقاضي وآثاره.

لا يكفي أن ترفع الدعوى من الجمعية لكي تقبل أمام القضاء بل يجب أن تتوفر هذه الجمعية على مجموعة من الشروط هي:

3- **شروط الإعتماد والتخصص.**

بإعتبار الجمعيات شخص إعتباري فيجب أن تكتمل شخصيتها القانونية عن طريق إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية والمصادقة على قانونها الأساسي، ثم بعد ذلك إيداع التصريح بالتأسيس ينتهي في حالة عدم رفضه من طرف الجهة الإدارية المختصة بحصول الجمعية على وصل تسجيل وهو بمثابة دليل على الإعتماد، وشرط الإعتماد جوهري لقبول تأسيس الجمعية أمام القضاء كون أن الجمعية غير المعتمدة هي جمعية غير مكتملة الوجود وبالتالي فهي ليست حائزة لأهلية التقاضي.

لا يشترط لقبول تأسيس الجمعية كطرف مدني أن يكون هناك إرتباط بين تاريخ إرتكاب الجريمة وبين تاريخ إعتماد هذه الجمعية وإكتسابها للشخصية المعنوية، وإذا تم حل الجمعية قبل قفل باب المرافعات فإنه يتعين على المصفي التدخل في الدعوى، كون أن المصفي يصبح من تاريخ صدور قرار الحل هو الممثل القانوني للجمعية[2].

4- **شرط اكتساب صفة المنفعة العمومية.**

نص قانون 12-06 على شرط إكتساب صفة المنفعة العمومية للإستفادة من إعانة الدولة إلا أن المشرع الجزائري لم يضعه كشرط لإكتساب صفة التقاضي في الدعاوى التي تمس بحقوق المستهلك[3].

---

[1]- أنظر: المادة 65 فقرة 01 من قانون رقم 04-02.

[2]- الصادق صياد، مرجع سابق، ص 140.

[3]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 305.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

يشكل أي خرق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إخلالا بإلتزامات قانونية وعقدية مفروضة على العون الإقتصادي، سواء كانت هذه العلاقة بينه وبين عون إقتصادي آخر أو كانت بينه وبين المستهلك وما دامت المسألة تتعلق بخرق إلتزامات تعاقدية فإن الجزاءات المدنية المعروفة في نظرية العقد يمكن أن تلعب دورا في توفير جزء من الحماية لهذه الإلتزامات، لكن أثبت الواقع عدم كفاية الجزاءات المدنية، فلجأ المشرع إلى أسلوب التجريم بموجب القانون رقم 04-02، حيث أضفى على خرق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية صفة التجريم من جهة، ومن جهة أخرى إتجه إلى فرض بعض الجزاءات الإدارية وكلها تصب في هدف واحد هو فرض حماية واسعة لدائرة النشاط التجاري من كل مساس بالقواعد المنظمة لهذه الدائرة[1].

نتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية المذكورة في المواد من 35 إلى 48 من قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نتناول العقوبات الأصلية المذكورة في المواد من 35 إلى 38 منه(المطلب الأول)،ثم العقوبات التكميلية المذكورة في المواد من 39 إلى 48(المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

رتب المشرع الجزائري جزاءات وعقوبات أصلية على العون الإقتصادي المرتكب للجريمة المدرجة ضمن قانون الممارسات التجارية السالف الذكر، والتي أدت إلى قيام مسؤولية جزائية على العون الإقتصادي المخالف لقاعدة قانونية، وتتنوع العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالممارسات التجارية فقد تكون العقوبة الأصلية عقوبات مالية متمثلة في الغرامة سواء كانت محددة أو نسبية، حيث تعد جريمة ماسة بنزاهة الممارسات التجارية وفقا لأحكام هذا القانون كل جريمة متعلقة بخرق الإلتزامات المفروضة في القانون 04-02 في شقه المتعلق بالنزاهة.

نتناول في المطلب العقوبات الأصلية للجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، وتعتبر الغرامة عقوبة مالية أصلية لأن مرتكب الجريمة يهدف إلى تحقيق الربح بأية طريقة فيعاقب بغرامة مالية للحد من الجريمة وهي عقوبات جنحيه حسب المادة 5 من قانون العقوبات لأن الغرامة تتجاوز 20.000 دج[2].

[1]- أحمد خديجي، مرجع نفسه، ص 224.

[2]- أنظر: المادة 05 من أمر رقم 66-156.

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات الموقعة عند إخلال العون الإقتصادي بإلتزاماته وتجاوزه للضوابط القانونية للممارسات التجارية والقيود الواردة على المنافسة وكذا إرتكابه لجرائم ضارة بالمستهلك لمساسها بصحته وأمنه وسلامته، والغرامة هي عقوبة مالية تتوفر فيها خصائص العقوبات الجنائية بإعتبارها إيلاما مقصودا ينال من الحقوق المالية للعون الإقتصادي المحكوم عليه.

في القانون السابق كان المشرع واضحا في معاقبة الشخص المعنوي لكن في القانون رقم 04-02 تثير هذه المسائلة غموض لكون المشرع لم يكن صريحا، خاصة أن المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن ينص القانون على معاقبته[1]، ولهذا فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة وذلك أن مسؤوليته خاصة ومتميزة[2].

هناك نوعين من الغرامة في جرائم الممارسات التجارية المنصوص عليها قانونا تتمثلان في الغرامة المحدودة والغرامة النسبية، حيث تتمثل الغرامة المحدودة في إلزام العون الإقتصادي المحكوم عليه بأن يدفع الغرامة إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وهذا النوع من الغرامة غالبا ما تفرض كعقوبة على جريمة أضرارها ذات قيمة مالية كبيرة، كما أنها تهدد وتصيب مجموعات مختلفة من المصالح العامة والفردية والجماعية على نحو يصعب معه تقدير الضرر الناجم عن الجريمة[3].

أما الغرامة النسبية هي غرامة لا يحددها المشرع بكيفية ثابتة أو بحدها الأدنى والأقصى وإنما يحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الذي نجم عن الجريمة، أو الفائدة التي حققها العون الإقتصادي أثناء إرتكابه الجريمة أو أراد تحقيقها، ويراعى فيها القدرة المالية للعون الإقتصادي[4].

سنتناول عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية(الفرع الأول)، ثم عقوبة جريمة ممارسة أسعار غير شرعية(الفرع الثاني)، وعقوبة جريمة الممارسات التجارية التدليسية(الفرع الثالث)، وعقوبة جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة(الفرع الرابع)، وعقوبة جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية (الفرع الخامس).

---

[1]- أنظر: المادة 51 مكرر من أمر رقم 66-156.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص282.

[3]- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الفرنسي والمصري والشريعة، مرجع سابق، ص 457.

[4]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 510.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية.

تعاقب المادة 35 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 على الممارسات التجارية غير الشرعية المخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون ويتعلق الأمر بالممارسات الآتية: رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، البيع أو أداء خدمة المشروط، ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية، البيع بالخسارة، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها قصد التحويل، وهي التي تمثل الركن المادي للجريمة بغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج)[1]، وقد تضمنت هذه المادة عقوبة أصلية وحيدة متمثلة في الغرامة المالية دون أي عقوبة أخرى على خلاف الأمر 95-06 الذي نص على عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة.

في حالة كان الشخص المعنوي هو المعاقب تكون الغرامة تساوي من مرة(01) إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2] في القانون الذي يعاقب على الجريمة حسب المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وعليه يعاقب عليها بغرامة من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) إلى خمسة عشرة مليون دينار(15.000.000دج).

الملاحظ أن هذه العقوبة لا تطبق على ممارسة أعمال تجارية من غير صفة والمنصوص عليها في المادة 14[4]، ويحتمل عدم الإشارة إلى هذه الممارسة في المادة 35 تفسيرين: فإما هو مجرد سهو وإما فيه إحالة ضمنية إلى القانون الذي يحكم السجل التجاري بإعتبار أن ممارسة الأعمال التجارية بدون إكتساب صفة يشكل مخالفة للقانون المتعلق بالسجل التجاري، كما تطرق إلى عقوبة هذه الجريمة القانون رقم 04-08 الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المواد 31 و32 و40 منه، والذي يعاقب على جريمة ممارسة أنشطة دون التسجيل في السجل التجاري وإكتساب الصفة التجارية بغرامة من خمسة آلاف دينار(5.000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار(500.000 دج) [5].

---

[1]- أنظر: المادة 35 من قانون رقم 04-02.

[2]- سمير عالية، هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 522.

[3]- أنظر: المادة 18 مكرر من أمر رقم 66-155.

[4]- أنظر: المادة 14 من قانون رقم 04-02.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 313.

حيث نصت المادة 31 من القانون رقم 04-08 المذكور أعلاه: "يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو إعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، زيادة على إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من عشرة آلاف(10.000 دج) إلى مائة ألف(100.000 دج)"[1].

كما نصت المادة 32 من القانون رقم 04-08: " يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قانونية ودون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000دج، زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الإقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة، إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية"[2].

كذلك نصت المادة 40 من القانون رقم 04-08[3]: " مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين، بغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج، علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري، وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة(03) أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري".

في حالة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية التي تم إقتناءها بغرض التحويل تطبق على هذه الجريمة العقوبة المنصوص عليها في قانون الجمارك لأنها أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون رقم 04-02[4].

[1]- أنظر: المادة 31 من قانون رقم 04-08.

[2]- أنظر: المادة 32 من قانون رقم 04-08.

[3]- أنظر: المادة 40 من قانون رقم 04-08.

[4]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 316.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة ممارسة أسعار غير شرعية.

تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية حسب نص المادة 36 من قانون رقم 04-02 بعد تعديلها بالقانون رقم 10-06 كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بعقوبة جنحيه من عشرين ألف دينار(20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج)[1] وعقوبة الغرامة هي عبارة عن حرمان العون الإقتصادي من حق ملكية المال[2].

في حالة كان الشخص المعنوي هو المعاقب تكون الغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهذا حسب المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وعليه يعاقب عليها بغرامة من عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) إلى خمسين مليون دينار(50.000.000 دج).

يتعلق الأمر بممارسة الصور التي تمثل جنحة ممارسات أسعار غير شرعية وهي عدم تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها، عدم إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات محل تدابير، ممارسة العون الإقتصادي لبعض الممارسات والمناورات، و هذا الصور تضمنتها أحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون، وهي التي تمثل صور للجريمة.

إن عدم إحترام حرية الأسعار ليس معاقبا عليه بذاته في الأمر المتعلق بالمنافسة، وإنما يعاقب على عرقلة أو التقليل أو الإخلال بحرية المنافسة عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها، وعاقب أيضا على فرض سعر أدنى إذا كان ذلك ناتج عن تعسف في هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منه، وعاقب المشرع كذلك على البيع بسعر أقل من سعر التكلفة إذا كان يهدف إلى الإخلال بقواعد المنافسة.

لم يهمل المشرع ردع ومعاقبة المتعامل الذي يخالف مبدأ حرية الأسعار ومبدأ تحديدها وفقا لقانون العرض والطلب مهما كانت الغاية المباشرة لهذه لمخالفة، فقد نص على تجريمها في المادة 172 من قانون العقوبات وسماها جريمة المضاربة غير المشروعة، وأفرد لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامه مالية من عشرين ألف دينار(20.000 دج) إلى(200.000 دج)[4]، وعرفها بأنها القيام بطريق مباشر أو عن طريق وسيط برفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع

[1]- أنظر: المادة 36 من قانون رقم 04-02.

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2013، ص363.

[3]- أنظر: المادة 18 مكرر من قانون رقم 66-155.

[4]- أنظر: المادة 172 من أمر رقم 66-156.

أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شروع في ذلك مستعملا إحدى الوسائل المذكورة في المادة 172.

كانت المادة 35 من القانون 04-02 قبل تعديلها بالقانون رقم 10-06 تعاقب على هذه المخالفة بغرامة من عشرين ألف دينار(20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج) وبعد تعديلها أصبح نصها كالتالي: " تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف(20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)" [1].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الممارسات التجارية التدليسية.

تعاقب المادة 37 من القانون 04-02[2]على الممارسات التجارية التدليسية بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار(300.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج)، وهي المنصوص عليها في المادتين 24[3] و25[4] والتي ترمي إلى إخفاء بعض المعاملات التجارية وكذا الحيازة الغير شرعية لبعض المنتوجات[5]، ويتعلق الأمر بممارسة الصور التي تمثل الركن المادي لهذه الجنحة والمتمثلة في دفع أو إستلام فوارق مخفية القيمة، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة، إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وهذا بين الأعوان الإقتصاديين وحيازة التجار لمنتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، ومخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار، ومخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعها.

نص المشرع على الجرائم المتعلقة بالفاتورة في المادة 24 من القانون 04-02 حيث يتعلق الأمر بتحرير فواتير وهمية إضافة إلى تحرير فواتير مزيفة، إذ يقصد بالفواتير الوهمية الفاتورة التي لا وجود لها في الواقع، ويلجأ العون الإقتصادي إلى تحريرها من أجل تخفيض الربح الخاضع للضريبة، أو من أجل زيادة الأعباء والتكاليف التي يسمح القانون الجبائي بضمها في الوعاء الضريبي وعدم إخضاعها

[1]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 117.

[2]- أنظر: المادة 37 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 24 من قانون رقم 04-02.

[4]- أنظر: المادة 25 من قانون رقم 04-02.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 253.

للضريبة[1]، أما الفاتورة المزيفة فهي تتضمن مبالغ وكميات غير صحيحة، فهي التي تنشأ عنها حالة قانونية ظاهرية مختلفة عن الحالة القانونية الحقيقية على إثر عملية وهمية أو تكييف خاطئ لحالة ما.

في حالة كان الشخص المعنوي هو المعاقب تكون الغرامة تساوي من مرة(01) إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا حسب المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يعاقب عليها بغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

كانت عقوبة الفاتورة الوهمية قبل صدور القانون 04-02 تخضع إلى نص المادة 219 من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة الفاتورة الوهمية أو المزورة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار(500 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج) على التزوير في المحلات التجارية أو المصرفية[2].

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة في الحالة التي يكون فيها مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة أو الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو آذونات أو حصص أو أية سندات كانت لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

من المنطقي أن تكون الفاتورة المزورة محلا لهذه الجريمة إذا كان التاجر المنسوبة إليه هو ضحية التزوير، أما إذا كان هو من قام بهذا التزوير فيجب أن توضح طريقة هذا الأخير وتكون في شكل إصطناع إتفاقات أو إلتزامات.

بصدور القانون رقم 04-02 الذي منع الممارسات التجارية التدليسية وعاقب عليها وجعل من الفاتورة غير الحقيقية فاتورة وهمية أو مزيفة، منعت المادة 24[3] منه تحرير مثل هذه الفاتورة وعاقبت على تحريرها المادة 37 من نفس القانون[4] بغرامة من ثلاث مائة ألف دينار(300.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000)[5].

---

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 255.

[2]- أنظر: المادة 219 من أمر رقم 66-156.

[3]- أنظر: المادة 24 من قانون رقم 04-02.

[4]- أنظر: المادة 37 من قانون رقم 04-02.

[5]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 320.

الفرع الرابع: عقوبة جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية.

لقد رتب المشرع الجزائري على إدراج أحد الشروط التعسفية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 04-02[1] عقوبات جزائية متى توفر شرط التعسف في العقد المبرم بين العون الإقتصادي والمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العقلاقة التعاقدية، حيث تنص المادة 38 منه على: "تعتبر ممارسات غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و25 و27 و28 و29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) [2]، كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306[3]، على أنها جنح يعاقب عليها القانون، والمادة 17 من نفس المرسوم على أنه: " تتم المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام المادة 05 من هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه"[4].

فالمشرع يعاقب على إدراج الشروط التعسفية في العقود رغم أن مجال تطبيقها هو عقد الإذعان والأحكام المتعلقة بتدخل القاضي المدني بما له من سلطة في تعديل أو الإعفاء من الشروط، حيث يعاقب المرسوم رقم 78-646 بالغرامة على كل عون إقتصادي لم يلتزم بالضمان القانوني للسلع من العيوب الخفية في حالة وجودها بينها[5].

تعتبر الجرائم المتعلقة بإدراج شروط تعسفية وممارسات تعاقدية المنصوص عليها في المادة 38 المذكورة أعلاه[6]، على أنها جنح وفقا لأحكام المادة 05 من قانون العقوبات[7] وذلك بالنظر إلى مبلغ الغرامة الذي يتعدى 2000 دج الذي إعتمدها المشرع الجزائري كحد أدنى[8].

---

[1]- أنظر: المادة 29 من قانون رقم 04-02.

[2]- أنظر: المادة 38 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 06-306.

[4]- أنظر: المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 06-306.

[5]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 123.

[6]- أنظر: المادة 38 من قانون رقم 04-02.

[7]- أنظر: المادة 05 من قانون رقم 66-156.

[8]- رضا معوش، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص 114.

الواضح أن المشرع قد عاقب بعقوبة جزائية تتمثل في الغرامة المالية كعقوبة أصلية كل عون إقتصادي يضع ضمن العقد الذي ربطه بالمستهلك شروطا تعسفية، تنال من رضا هذا الأخير وتخل بتوازن العقد، وحسب رأي المختصين في قطاع التجارة تعتبر هذه العقوبة كافية فصحيح أن المبدأ هو حماية المستهلك لكن يجب عدم التعسف في حق العون الإقتصادي.

في حالة كان الشخص المعنوي هو المعاقب تكون الغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهذا حسب المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يعاقب عليها بغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى خمسة وعشرين مليون دينار (25.000.000 دج).

يظهر الواقع العملي أن الجزاء الجنائي مهم للردع وهو مضمون من طرف النصوص العامة والخاصة، إلا أنه حقيقة يظل غير كافي لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، لذلك لا يمكن الإستغناء على الجزاء المدني بإعتباره الأصل، فتكريس نص خاص يتعلق بمنع التعامل مع المستهلك بمختلف الشروط التعسفية يساهم دون أدنى شك في منح العقد قيمته الحقيقية في التعاملات التجارية بين العون الإقتصادي والمستهلك، بالإضافة إلى تثبيت إلتزامات الأطراف المتعاقدة[1].

الفرع الخامس: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة.

عاقب المشرع على جريمة الممارسات التجارية الغير نزيهة بموجب المادة 38 من القانون 04-02، فقد عاقبت على الجرائم المخالفة لأحكام المواد 26[2] و27[3] و28[4] و29[5] منه بغرامة مالية محددة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)[6]، والواضح من هذه المادة أن عقوبة الغرامة المالية في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة يتضح أنها مرتفعة مقارنة بالجرائم التي تم ذكرها سابقا المعاقب عليها بالغرامة المالية الأصلية المحددة بحدها الأدنى والأقصى التي تطرق إليها هذا القانون، وهذا نظرا لخطورة الجريمة التي يمكن للعون الإقتصادي

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 260.

[2]- أنظر: المادة 26 من قانون رقم 04-02.

[3]- أنظر: المادة 27 من قانون رقم 04-02.

[4]- أنظر: المادة 28 من قانون رقم 04-02.

[5]- أنظر: المادة 29 من قانون رقم 04-02.

[6]- أنظر: المادة 38 من قانون رقم 04-02.

أن يعتدي على عون إقتصادي منافس، والتي يجب أن تتناسب مع العقوبة المقررة للعون الإقتصادي الذي إرتكبها وأن تكون كافية للحد من المساس بمصالح عون إقتصادي آخر[1].

يتعلق الأمر بممارسة الصور التي تمثل الركن المادي لجنحة الممارسات التجارية غير النزيهة وهي مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، قيام العون الإقتصادي ببعض الممارسات التجارية والقيام بإشهار غير شرعي وممنوع، وهي التي تمثل صور للجريمة.

في حالة كان الشخص المعنوي هو المعاقب تكون الغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهذا حسب المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]وعليه يعاقب عليها بغرامة من خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج) إلى خمسة وعشرين مليون دينار(25.000.000 دج).

قبل صدور القانون 04-02 كانت تطبق نفس أحكام المخالفة بالإعتداء على المصالح المعنوية للعون الإقتصادي على المخالفة الخاصة بالمصالح المادية، كما تناولتها أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة وأشارت إلى الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة لاسيما العمل الذي يرمي إلى بث الإضطراب في مشروع المنافسة أو في السوق وهي صور الإعتداء على المصالح المادية أي كانت نتيجة الدعوى، فإن الجزاءهو إما التعويض نقدا أو بإزالة الوضع القائم مع إمكانية إجبار المحكوم عليه بذلك عن طريق الغرامة التهديدية.

بعد صدور القانون رقم 04-02 جرمت المنافسة غير المشروعة، وأصبحت ممارسة تجارية غير نزيهة وعليه فهي من إختصاص القاضي الجنائي، وهنا نفس التساؤل في خصوص الممارسات التي تمس المصلحة الخاصة للأعوان الإقتصاديين، فالمادة 26 جاءت صريحة بأن الممارسات التجارية غير النزيهة تمس هذه المصالح الضيقة، ومثال ذلك إقامة محل تجاري بجوار محل آخر بغرض إستغلال شهرته أو الإستفادة من الأسرار المهنية أو مهارات عون بقصد الإضرار به، فكيف لأعوان الإدارة أن يقدروا أن الممارسات مبنية على خطأ جزئي وكيف لهم أن يقدروا وجود منافسة غير مشروعة خاصة وأن لهم سلطة تقديرية في تقدير الغرامة التي تكون أساسا لغرامة المصالحة والتي وإن قررت تتوقف إجراءات المتابعة، كل هذا بدون تدخل أو معرفة من العون الإقتصادي المتضرر[3].

---

[1]- بوبكر حنكة، مرجع سابق، ص 77.

[2]- أنظر: المادة 18 مكرر من أمر رقم 66-155.

[3]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 260.

نستنتج أن الملكية المعنوية المتمثلة في القاعدة التجارية أو المحل التجاري كما جاء في إصطلاح القانون التجاري، كانت ولوقت طويل تحمي كوحدة قانونية بدعوى أساسها القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وبصدور القانون رقم 04-02 أصبح أساس دعوى حماية المحل التجاري قواعد قانونية خاصة شرعية لحماية الوسيلة الأساسية للممارسة التجارية وهي المحل التجاري، كما أوضح هذا القانون أن عناصر المحل التجاري غير محصورة وهي متطورة بتطور الممارسات التجارية وأساليبها ووسائل جلب الزبائن والمحافظة عليهم كونهم أهم عنصر من عناصر المحل التجاري، وبعدما كان الجزاء على الإعتداء على هذه العناصر يتمثل في التعويض وفي ماديات الإعتداء، أصبح إلى جانب ذلك جزاء جزائي وإختصت النيابة العامة في متابعة هذا الإعتداء[1].

إعتبر المشرع الجزائري جريمة الإشهار التضليلي جنحة وصنفها ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة بنص المادة 38 من القانون رقم 04-02، وعاقب عليها بغرامة من 50 ألف دينار(50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج)، والمشرع إكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة المالية على كل إشهار يقوم به العون الإقتصادي يتضمن تصريحات أو بيانات بتعريف منتوج أو خدمات أو بكميته أو بوفرته أو مميزاته، بالإضافة إلى عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس أو عرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكن ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية.

إذا كانت العقوبات الأصلية وعلى رأسها العقوبات السالبة للحرية من أهم وأبرز العقوبات في السياسة العقابية فإن العقوبات المالية تحتل مكانة متميزة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية خصوصا والجرائم الإقتصادية عموما، فبالإضافة إلى الغرامة المالية التي تعد عقوبة أصلية، خول المشرع للقاضي إمكانية فرض عقوبات تكميلية على العون الإقتصادي في حالة إرتكابه لبعض جرائم الممارسات التجارية، ذلك أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الجشع والطمع في الربح السريع والسهل أو غير المشروع، وعلى هذا الأساس يكون من المناسب أن تكون هذه العقوبات منصبة على الذمة المالية للعون الإقتصادي الذي إرتكب جريمة من جرائم الممارسات التجارية وكذا علاقاته وتصرفاته، وهو ما يفسر لجوء المشرع إلى هذا النوع من العقوبات، ويمكن للقاضي أن يضيف عقوبات تكميلية ولكن لا يمكنه

[1]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 322.

الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق بها إلى جوار العقوبات الأصلية[1].

نتناول في المطلب العقوبات التكميلية للجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، وتتمثل في المصادرة (الفرع الأول)، والغلق الإداري للمحلات التجارية(الفرع الثاني)، ونشر القرارات الإدارية والقضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المصادرة.

تعد عقوبة المصادرة من الحلول الناجعة والتي تتمثل في وضع البضائع أو الآلات أو الأجهزة موضع الجريمة أو التي تم إستعمالها فيها في يد الدولة، من أجل تفادي إحتمال أن تبقى في حيازة العون الإقتصادي المرتكب للجريمة مما يكون سببا في إرتكاب جرائم أخرى، ووفقا للقاعدة العامة غالبا ما تكون جوازية إلا أن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد خرجت عن القواعد العامة، حيث إعتبر المشرع الجزائري المصادرة عقوبة تكميلية ووجوبية لذا تقع على المال والأشياء محل الجريمة.

أولا: مفهوم المصادرة.

يقصد بالمصادرة ذلك الحكم القضائي الذي يقضي ينزع ملكية الشيء جبرا من مالكه وإضافته إلى أموال الدولة بسبب قيام العون الإقتصادي بعمل مخالف للقواعد القانونية، وبالتالي يمكن أن تكون عقوبة المصادرة هي تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل[2].

حيث تعتبر جزاء عيني يختلف عن الغرامة التي يتم تسديدها نقدا[3]، لذا تعتبر عقوبة ناقلة للملكية جوهريا بحلول الدولة محل للعون الإقتصادي المحكوم عليه في ملكية المال[4]، وحسب نص المادة 44 من القانون رقم 04-02[5] فإنه يمكن مصادرة السلع المحجوزة في حالة إرتكاب العون الإقتصادي لجريمة[6].

---

[1]- محمد اليمين بلفروم، المرجع نفسه، ص 333.

[2]- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الفرنسي والمصري والشريعة، مرجع سابق، ص 461.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، 2007، ص 314.

[4]- محمد أحمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون، الجزائر، 1990، ص 392.

[5]- أنظر: المادة 44 من قانون رقم 04-02.

[6]- أنظر: المادة 09 من قانون رقم 10-06.

فالمصادرة هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء حسب المادة 15 من قانون العقوبات[1]، ونصت المادة 15 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات أنه في حالة إرتكاب جنحة يؤمر بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي إستعملت كمكافأة لمرتكب الجريمة وتكون وجوبا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

حيث يعتبر من الغير حسن النية حسب المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة[2]، وهذه الأشياء هي التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، إذ أجاز القانون في هذه الحالة مصادرتها كتدبير أمني بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية حسب المادة 16 من قانون العقوبات[3].

إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة الحجز الإعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

قبل تعديل المادة 44 بالقانون رقم 10-06 السالف الذكر[4]، كانت تعاقب بالمصادرة عند خرق بعض المواد منها 19 و02 و21 و22 و23 و24 و25 و27 (02 و07)، وفي حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز حسب المادة 45 من قانون رقم 04-02[5]، وعندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجابا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون[6] يستفيد صاحبها من تعويض

---

[1]- أمر رقم 66-155 ممضي في08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بأمر رقم 20-04 ممضي في 30 غشت 2020، ج ر ع 51 مؤرخة في 31 غشت 2020.

[2]- سمير عالية، هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 524.

[3]- أنظر: المادة 16 من أمر رقم 66-156.

[4]- أنظر: المادة 44 من قانون رقم 04-02.

[5]- أنظر: المادة 45 من قانون 04-02.

[6]- أنظر: المادة 43 من قانون 04-02.

قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز ولصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه طبقا للمادة 45 من هذا القانون.

ثانيا: أنواع المصادرة.

يمكن التمييز بين القاعدة القانونية المتضمنة المصادرة كعقوبة تكميلية وإلزامها على القاضي وكتدبير للقاضي أثناء الفصل في الجريمة.

1- مصادرة وجوبية.

تعتبر المصادرة الوجوبية من العقوبات التكميلية التي تصيب العون الإقتصادي المحكوم عليه في ذمته المالية، بحيث لا توقع عليه إلا إذا نص عليها القانون صراحة وتم الحكم بها من طرف القاضي ولهذا حتى تصبح وجوبية يجب الرجوع إلى النص الذي تضمنها، فإذا نص المشرع في النص القانوني على عبارات تفيد الوجوب للقاضي فالمصادرة هنا تكون وجوبية، أما إذا إستعمل عبارات تفيد الجواز والإختيار فالمصادرة هنا جوازية[1].

المصادرة القضائية الوجوبية يمكن أن تكون عامة أو خاصة، فالمصادرة العامة تتمثل في وضع يد الدولة على ذمة المحكوم عليه المالية، وتشمل أمواله الحاضرة والمستقبلية وهي عقوبة حنائية تكميلية يقضى بها وجوبا، أما المصادرة الخاصة فتتمثل في إضافة أموال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة، ويترتب على هذا النوع من المصادرة إلزام القاضي بالنطق بالمصادرة كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمني، وبالتالي حتى يحكم القاضي بالمصادرة يجب أن يكون محلها غير مشروع أو ناتجا عن الجريمة.

غالبا ما تكون المصادرة وجوبية عند إعتبارها تدبير أمني وليس عقوبة تكميلية، أي عندما تهدف إلى إلحاق الأذى بمرتكب الجريمة وتفادي الخطورة الإجرامية بإنتزاع المال المستعمل في إرتكاب الجريمة فحتى ولو إنتقل إلى الدولة فليس هدفها الإثراء من هذا المال بقصد سحبه من التداول، وهذه المصادرة قد ترد على شيء مملوك للعون الإقتصادي المحكوم عليه أو لغيره، كما يلزم أن يكون الشيء المصادر غير مشروع في حد ذاته، أي يتعين مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة ومضرة[2] وفي هذه الحالة يحكم القاضي على العون الإقتصادي المتهم بها وجوبا[3].

---

[1]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 335.

[2]- أنظر: المادة 16 من أمر رقم 66-156.

[3]- محمد اليمين بلفروم، المرجع السابق، ص 336.

2- المصادرة الجوازية.

تكون المصادرة جوازية في أشياء تكون حيازتها أصلا مشروعة وتتضمن إيلاما كجزاء على الجريمة المرتكبة فهي لا ترد إلا على مال مملوك للمحكوم عليه بها، وعند الحكم بها تكون لها خصائص العقوبة، وبالتالي فالحكم بالمصادرة بإعتبارها عقوبة مالية عينية ترد على أموال مشروعة عادة فالأموال تكون مشروعة غير أن إستعمالها في الجريمة يخرجها إلى دائرة عدم المشروعية.

المصادرة كعقوبة لا يجوز الحكم بها على الشخص إلا إذا ثبت الحكم عليه بعقوبة أصلية ولا يجوز الحكم بها في حالة سقوط الدعوى بسبب من الأسباب المقررة قانونا سواء كانت عامة أو خاصة والهدف منها كعقوبة هو إيلام العون الإقتصادي المرتكب للجريمة، فتتأذى ذمته المالية بما أصابه من خسارة، غير أن القاضي مقيد عند الحكم بهذا النوع من المصادرة بالحفاظ على حقوق الغير حسن النية فهو هنا تكون له السلطة التقديرية في إعفاء العون الإقتصادي المتهم من المصادرة لأنه يوازي بين الجريمة وضررها وبين مصادرة الشيء[1].

الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية.

يقصد بغلق المحل منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاقه والغلق قلما ينص عليه القانون العام ولكن يغلب إستخدام عقوبة الغلق في قوانين حماية المستهلك وخاصة الجرائم الإقتصادية ومنها جرائم الممارسات التجارية، إلا أن الجزاء لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يمتد بطريقة غير مباشرة إلى الغير كالعاملين في المحل التجاري[2]، وبالتالي يعد إجراء وقائي يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا أثناء ممارسة نشاط إقتصادي أو تجاري عدم قدرتهم على الإلتزام بالقواعد التي نظم بها المشرع الجزائري هذا النشاط.

أثبت الواقع العملي أن الغلق عقوبة فعالة في إزالة الإضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها فالغلق من شأنه أن يضع حدا للخطر وذلك بمنع العون الإقتصادي من مزاولة النشاط المخصص له من خلال غلق المنشأة التي يمارس فيها نشاطه، ونستطيع القول أيضا أن الغلق تدبير أمني فحواه أن المحل التجاري يعد الوسيلة التي تساعد وتهيء الظروف الملائمة للعون الإقتصادي من أجل إقتراف الجريمة، بحيث أن إستمرار هذا الأخير في العمل بالمحل التجاري سيؤدي لا محالة إلى وقوع جرائم

[1]- محمد اليمين بلفروم، المرجع نفسه، ص 336.

[2]- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الفرنسي والمصري والشريعة، مرجع سابق، ص 464.

جديدة، ولذا فإن غلق المحل يعد أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد العون الإقتصادي على إقتراف الفعل المجرم[1].

بالرجوع إلى نص المادة 46 من القانون 04-02 نجد أنه يسمح للوالي المختص إقليميا وبإقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحل التجاري، لمدة أقصاها ستون(60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 04 و05 و06 و07 و08 و09 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون.

من خلال هذه المادة يكون إصدار قرار غلق المحلات التجارية مؤقت لمدة أقصاها ستون(60) يوما عادة ما ينتهي بتمام المدة أو بزوال الأسباب التي أدت إلى إتخاذ قرار إجراء الغلق وقد أضاف المشرع هذه العقوبة حماية للمستهلك، حيث يمنع العون الإقتصادي المرتكب لأي جريمة ماسة بنزاهة الممارسات التجارية من ممارسة أي نشاط تجاري يتضمنه القانون[2].

تقرر أغلب التشريعات غلق المحل كجزاء مخالفة بعض الأحكام القانونية، والغلق يمكن أن يكون قضائيا أو إداريا فالأول تسلطه المحاكم كعقوبة تبعية أو كتدبير إحترازي[3].

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء من طرف العون الإقتصادي الموجه ضده، وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الإقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[4].

حسب المادة 47 من قانون رقم 04- 02[5] تتخذ إجراءات الغلق الإدارية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه وفق الشروط نفسها في حالة العود ضد كل مخالف لأحكام هذا القانون، ويعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتان (02) اللتان تليان إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

---

[1]- محمد اليمين بلفروم، المرجع السابق، ص 336.

[2]- رسيم عطية موسى، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2014، ص 318.

[3]- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ص 331.

[4]- أنظر: المادة 46 من قانون رقم 04-02.

[5]- أنظر: المادة 47 من قانون رقم 04-02.

في حالة العود تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات وتضاف لهذه العقوبات زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى خمس(05) سنوات[1].

الفرع الثالث: نشر القرارات الإدارية والقضائية.

وفقا لنص المادة 48 من القانون 04-02[2] يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراراته كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، وبذلك يملك الوالي سلطة نشر قرار الغلق كجزاء إضافي جوازي على أن تكون نفقات النشر على عاتق العون الإقتصادي المخالف[3].

عقوبة نشر الحكم هي عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في قانون العقوبات الجزائري ينص على تطبيقها في حالات قليلة، وهي جوازية في بعض الحالات ووجوبية في حالات أخرى وهذا طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات[4] التي جاء فيها: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا"، وتعتبر جنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين 172 و173 من قانون العقوبات من الحالات التي يجب نشر الحكم بالإدانة بصددها[5] ويجب ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

نشر الحكم يجب النص عليه صراحة في نصوص القوانين وإذا ما إختار القاضي تطبيقها ترتب حينها عليه الإلتزام بالنص عليها صراحة في حكم الإدانة، وعلى غرار القوانين المقارنة يأخذ المشرع الجزائري بجزاء نشر الحكم للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون المنافسة والقانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية، حيث إعتبر نشر الحكم عقوبة جوازية تكميلية بالنسبة لجنح الممارسات التجارية غير المشروعة.

---

[1]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 218.

[2]- أنظر: المادة 48 من قانون رقم 04-02.

[3]- محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص 340.

[4]- أنظر: المادة 18 من قانون رقم 66-156.

[5]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 516.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال ما تناولناه في هذا الفصل أن المشرع الجزائري حريص كل الحرص على الحد من وقوع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، و ضمان أكبر قدر من النزاهة لهذه الممارسات، فلقد تناولنا فيه الجانب الجزائي للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، من خلال دراسة كل ما يتعلق بالمرحلة الإجرائية لحماية المستهلك والعون الإقتصادي المتعامل، وذلك بتحديد الموظفين المؤهلين للقيام بمهام المعاينة، وذكر دور هذه المعاينات في إثبات كون الممارسة التجارية على أنها جريمة، وإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك مع التطرق لمدى حجية المحاضر المعدة من طرفهم، وأيضا طريقة متابعة هذه الأفعال المجرمة، وكذا طريقة إنهاء هذه المتابعة قبل أن تعرض على الجهات القضائية المختصة، وهذا بالتطرق الى المتابعة الودية وكيفية إجراء المصالحة، وكل الأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 السالف الذكر والمتعلقة بالمتابعة القضائية من بداية سير الدعوى إلى غاية الوصول إلى العقوبات الأصلية والتكميلية التي يتحملها العون الإقتصادي المرتكب للفعل المجرم في نفس القانون، وهذا بذكر كل منها بدقة وتفصيل.

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص في نهاية موضوعنا أن أهمية دراسة موضوع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ترجع بوجه الخصوص إلى الجانب الأخلاقي، ذلك أن المشرع الجزائري يسعى إلى الإرتقاء بالسلوكات التجارية التي يسودها في أغلب الأحيان مظهر الصراع والتنازع وهذا بإصباغها بمظاهر أخلاقية متعددة كالإخلاص والشفافية والصدق وحسن النية والتعاون...الخ.

إن البحث في موضوع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أدى إلى إستخلاص جملة من النتائج إستتبعتها بعض التوصيات، وذلك حرصا على أن يكون القانون المتعلق بالممارسات التجارية أكثر ملائمة مع المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية التي يفرضها الواقع في المجتمع الجزائري.

من خلال دراستنا المتواضعة توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة التي نتناولها على شكل النقاط الموجزة الآتية، تبعا للترتيب المنهجي للعناصر التي تناولناها في بحثنا وهي كالتالي:

– أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04-02 عمل على سد الثغرات القانونية التي جاءت في التشريعات السابقة، وهذا تماشيا مع النظام الإقتصادي في ظل التوجه نحو إقتصاد السوق.

– أن المشرع الجزائري حظر على الشخص ممارسة الأعمال دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها وهذا بموجب المادة 14 من القانون 04-02، وحدد لمخالفة هذا الإلتزام جزاء في حين أن هذا الإلتزام منصوص عليه في القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وهذا سوف يطرح إشكالا في تطبيق القوانين.

– أن المشرع إعتبر الإشهار التضليلي ممارسة غير نزيهة ونص عليه، ولم يبين لنا الجهة التي يعهد إليها في حالة ما إذا كان الاشهار مضللا، بل ترك الأمر للقضاء في حين أن هذه المسالة تقنية وفنية تحتاج لذوي الخبرة والإختصاص.

– أن المشرع لم يحدد حكم الشروط التعسفية في نص المادة 29 من القانون 04-02، في حين حدد جزاءات جزائية لها، وهذا يعتبر تشددا منه مقارنة بتشريعات عديدة والتي تفادت التجريم وإكتفت بالجزاء المدني حيث إعتبرت الأمر متعلق بمسالة تعاقدية.

– أن المشرع قد راعى خصوصية الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، ونص على العقوبات تتلائم مع خصوصية وطبيعة هذه الجرائم، والتي تنوعت بين الغرامة والحبس في حالات خاصة والمصادرة والحجر والغلق ونشر الحكم والشطب من السجل التجاري في حالات أخرى.

– أن المشرع نص على سلطة الوالي في تسليط عقوبة الغلق المؤقت للمحل التجاري كعقوبة تكميلية لمدة أقصاها 60 يوما تكون قابلة للطعن أمام القضاء، في حين أن هذه المدة تبدو غير كافية تماما لردع جرائم الممارسات التجارية.

– أن المشرع اسند مهمة ممارسة الضبط القضائي في جرائم الممارسات التجارية إلى الموظفين المؤهلين التابعين لإدارة التجارة بالموازاة مع إختصاص ضباط الشرطة القضائية في إطار مهام الضبطية القضائية بوجه عام، رغم الجانب الفني لهذا النوع من الجرائم.

– أن المشرع حدد الجرائم التي يجوز فيها التصالح على سبيل الحصر، وهذا من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة، في حين أن الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة هي التي تكون العقوبة المقررة لها غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار أو في حالة العود.

– أن المشرع أعطى لمحاضر ضبط الجرائم المنجزة من طرف الموظفين المؤهلين لذلك حجية قانونية، لا يطعن فيها إلا بالتزوير، وهذا يتناقض مع حرية الإثبات الجنائي المقررة في القواعد العامة.

بعد دراسة هذا الموضوع نرى من وجهة نظرنا المتواضعة أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب في بعض نصوص القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وسنعرض إقتراحات بخصوصها لعلها تلقى صدى لدى الإرادة التشريعية ويتم تغييرها وهي :

1- نلاحظ أن القانون رقم 04-02 يمنع ممارسة أعمال تجارية بدون إكتساب صفة في المادة 14 منه لكن المشرع الجزائري لم يعاقب عنها في هذا القانون، بل عاقب عليها في المواد 31 و32 و40 من قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أكثر من ذلك نلاحظ أنه أعطى للموظفين المؤهلين سلطة حجز البضائع المخالفة لأحكام المادة 14 مع أنه لا يعاقب عن الفعل إذا نقترح تدارك هذا الشيء بإلغاء المادة 14 من قانون رقم 04-02.

2- نلاحظ أن القانون رقم 04-02 إستعمل عبارة " لاسيما" عند ذكره لصور الأفعال المجرمة في عدة مواد القانونية منها المواد 23 و27 و28 و29 منه، وهي عبارة غامضة تطرح إشكال في تحديد الصور المذكورة في المواد السالفة الذكر، هل هي محدد على سبيل الحصر أو المثال، لأن المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، إذا نقترح تدارك هذا الشيء بإلغاء هذه العبارة.

3- نلاحظ في القانون رقم 04-02 منح المحاضر المعدة من طرف الأعوان المؤهلين حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير وهذا يعتبر إجحاف في حق الاعوان الاقتصاديين وتضييع فرصة إثبات العكس عليهم، إذا نقترح تدارك هذا الشيء وجعل سلطتهم تقتصر في تحرير محاضر المعاينات المادية فقط.

4- نلاحظ في القانون رقم 04-02 أن المشرع لم يكن واضحا عند تنظيمه للمسألة جهة المتابعة في المادة 60 منه، ولهذا نقترح ضرورة إيجاد قضاء متخصص في مواضيع حماية المستهلك و مسؤولية الأعوان الإقتصاديين وتحديد محاكم خاصة بذلك لضمان الفعالية التامة في الكشف عن الممارسات غير المشروعة.

5-على المشرع جعل معايير للقضاة يمكن أن يعتمدوا عليها عند تحديد التعويض اللازم لجبر الضرر اللاحق بالمستهلك.

6-يجب وضع معايير تساعد على تحديد المسؤول في حالة تعدد المساهمين في عيب السلعة أو الخدمة أو مشاركة الغير في حدوث الضرر، وكذا توضيح أكثر لطريقة توزيع أعباء الجزاء الموقع عليهم.

7- تقديم الطلبات الكتابية أو الشفوية أمام الجهات القضائية المعنية من طرف ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا، عندما لا تكون الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى تطرح إشكالا، هل هو ممثل النيابة العامة أو ضحية أو شاهد أو غيرها، إذا نقترح تدارك هذا الشيء بتقنين نص واضح يرفع الغموض من خلال تحديد مركزه القانوني وتبيان الطبيعة قانونية للطلبات التي يقدمها.

8-بما أن الغرامة من أهم السمات الجزائية للجزاء الموقع على العون الإقتصادي فإنه من الضروري تطويعها لتتمكن من المساس بالذمة المالية لكل الأعوان الإقتصاديين المخلين بإلتزاماتهم على إختلاف قدراتهم الإقتصادية و المالية، ذلك أن الغرامة التي تؤثر على الذمة المالية لأحد الأعوان الإقتصاديين قد لا يكون لها أثر ولا تمس الذمة المالية المعتبرة لعون لإقتصادي آخر، و بالتالي يصبح لا يبالي بهذا النوع من المخالفات مما يفرغ مفهوم جزاء الغرامة من محتواه و يجعلها لا تحقق الهدف المتوخى منها.

على الرغم من الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 04-02، إلا أنه يتطلب المراجعة المستمرة عن طريق تحيين أحكامه نظرا للأفعال المستجدة في السوق الوطنية، والموائمة التشريع الوطني مع الإتفاقيات والالتزامات الدولية، قصد مواجهة المتغيرات الجديدة، التي يشهدها الاقتصاد العالمي وما لذلك من تأثيرات على الإقتصاد الوطني، الذي أصبح من الضروري تكييف التشريع الجزائري معها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

أولا: الكتب.

1. أبو عمر مصطفى أحمد، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والتوزيع، بيروت، 2011.

2. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والتوزيع، بيروت، 2000.

3. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

4. الشاوي سلطان عبد القادر والوريكات محمد عبد الله، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 01، دار وائل للنشر، 2011.

5. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

6. بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري – دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة، الجزائر، 2007.

7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومه، الجزائر، 2013.

8. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 02، ط 13، دار هومه، الجزائر، 2013.

9. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، 2007.

10. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

11. جعفر محمد علي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

12. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

13. زيدان محمد فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

14. حامد محمد أحمد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

15. يعقوب محمود داوود، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

16. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

17. موسى إبراهيم عبدالمنعم، حماية المستهلك، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

18. مصباح القاضي محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

19. نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2012.

20. سيكوس ناجي، محمد صفر ترجمة، السياسة الإقتصادية الإشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

21. عالية سمير، عالية هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

22. عدو عبدالقادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2013.

23. عطية رسيم موسى، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2014.

24. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2004.

25. رباح غسان، قانون حماية المستهلك الجديد، ط 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.

26. خلف علي أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

27. خلف علي أحمد محمد محمود ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

1-أطروحات الدكتوراه:

1. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

2. بلفروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية عن الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2021/2020.

3. بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017.

4. طحطاح علال، إلتزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014/2013.

5. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2013.

6. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015.

2-مذكرات ورسائل الماجستير:

1. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002.

2. بوسقيعة أحسن، مخالفة تشريع الأسعار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1991.

3. بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

4. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009/2008 .

5. براهيمي نوال، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

6. ديب محمد، الإلتزام بعدم المنافسة في علاقة العمل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العلاقات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

7. معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015/2014.

8. علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005/2004.

9. صورية قابة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

10. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013.

3-مذكرات الماستر:

1. أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.

2. بوداب ليلى، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

3. بوقالي شمس الدين، مبدأ حرية الأسعار وتنظيم السوق الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2019/2018.

4. بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البويرة، 2013/2012.

5. داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015/2014 .

6. حلال أمال، تايب نجية، الإلتزام بنزاهة الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018.

7. حنكة بوبكر، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019/2018.

8. نور ريمة، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

9. صديقي أميرة، فلة رميساء طالب، حماية المستهلك من الإشهار التجاري التضليلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.

10. شتيوي الطاهر، أيمن إسحاق، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

ثالثا: المقالات.

1. بن ناسي شوقي، مواجهة الشروط التعسفية في العقود في ضوء قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد02، جامعة الجزائر، 2009.

2. رباحي أحمد، أثر التفوق الإقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 05، جامعة شلف، 2008.

رابعا: الملتقيات.

1. ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، المنظم يومي 16-17 مارس 2015، جامعة باتنة، 2015.

خامسا: القوانين والمراسيم.

1-النصوص التشريعية.

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رّئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلّق بإصدار التّعديل الدّستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ع 82، مؤرّخة في 30 ديسمبر 2020.

2. أمر رقم 66-155، ممضي في08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بأمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، ج ر ع 51، مؤرخة في 31 غشت 2020.

3. أمر رقم 66-156، ممضي في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 21-04، ممضي في 28 ديسمبر 2021، ج ر ع 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

4. أمر رقم 75-37، ممضي في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ع 38، مؤرخة في 13 مايو 1975.

5. أمر رقم 75-58، ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ع 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.

6. أمر رقم 75-59، ممضي في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 22-09، مؤرخ في 05 مايو 2022، ج ر ع 32، مؤرخة في 14 مايو 2022.

7. قانون رقم 79-07، ممضي في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، مؤرخة في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر ع 11، مؤرخة في 19 فبراير 2017.

8. قانون رقم 89-12، ممضي في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ع 29، المؤرخة في 19 يوليو 1989.

9. أمر رقم 95-06، ممضي في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 09، مؤرخة في 22 فبراير 1995. (ملغى)

10. أمر رقم 03-03، ممضي في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010،ج ر ع 46، مؤرخة في 18 جويلية 2010.

11. أمر رقم 03-06، ممضي في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ع 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003.

12. قانون رقم 04-02، ممضي في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بقانون رقم 06-10، ممضي في 15 غشت 2010، ج ر ع 46، مؤرخة في 18 غشت 2010، وبقانون رقم 17-11، ممضي في27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ع 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017، وبقانون رقم 18-13، ممضي في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ع 42، مؤرخة في 15 يوليو 2018.

13. قانون رقم 04-08 ممضي في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ع 52، مؤرخة في 18 غشت 2004، معدل ومتمم بأمر رقم 10-01، ممضي في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ع 49، مؤرخة في 29 غشت 2010، وبقانون رقم 13-06، ممضي في 23 يوليو 2013، ج ر ع 39، مؤرخة في 31 يوليو 2013، وبقانون رقم 18-08، ممضي في 10 يونيو 2018، ج ر ع 35، مؤرخة في 13 يونيو 2018.

14. أمر رقم 06-03، ممضي في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

15. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15، مؤرخة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر ع 35، مؤرخة في 13 يونيو 2018.

16. قانون رقم 06-10، ممضي في 15 غشت 2010، ج ر ع 46، مؤرخة في 18 غشت 2010.

17. قانون رقم 17-11، ممضي في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ع 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

18. قانون رقم 18-13، ممضي في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ع 42، مؤرخة في 15 يوليو 2018.

2- المراسيم.

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-335، ممضي في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة، ج ر ع 64، مؤرخة في 29 أكتوبر 1995.

2. مرسوم تنفيذي رقم 95-364، ممضي في 11 نوفمبر 1995، يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر ع 68، مؤرخة في 12 نوفمبر 1995. (ملغى)

3. مرسوم تنفيذي رقم 96-31، ممضي في 15 يناير 1996، يتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، ج ر ع 04، المؤرخة في 17 يناير 1996.

4. مرسوم تنفيذي رقم 97-40، ممضي في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ع 05، مؤرخة في 19 يناير 1997. (ملغى)

5. مرسوم تنفيذي رقم 01-145، ممضي في 06 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر ع 32، مؤرخة في 10 يونيو 2001.

6. مرسوم تنفيذي رقم 05-313، ممضي في 10 سبتمبر 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، ج ر ع 62، مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

7. مرسوم تنفيذي رقم 05-458، ممضي في 30 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر ع 78، مؤرخة في 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 21-94، مؤرخ في 09 مارس 2021، ج ر ع 20، مؤرخة في 17 مارس 2021.

8. مرسوم تنفيذي رقم 05-472، ممضي في 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر ع 81، مؤرخة في 14 ديسمبر 2005.

9. مرسوم تنفيذي رقم 06-215، ممضي في 18 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر ع 41، مؤرخة في 21 يونيو 2006.

10. مرسوم تنفيذي رقم 06-218، ممضي في 18 يونيو 2006، يحدد شروط ممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية وكيفيات ذلك، ج ر ع 41، المؤرخة في 21 يونيو 2006.

11. مرسوم تنفيذي رقم 06-306، ممضي في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ع 56، مؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

12. مرسوم تنفيذي رقم 07-217، ممضي في 10 يوليو 2007، يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية الدورية وسيرها، ج ر ع 46، مؤرخة في 15 يوليو 2007.

13. مرسوم تنفيذي رقم 07-391، ممضي في 12 ديسمبر 2007، يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، ج ر ع 79، مؤرخة في 18 ديسمبر 2007.

14. مرسوم تنفيذي رقم 07-402، ممضي في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر ع 80، مؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

15. مرسوم تنفيذي رقم 08-44، ممضي في 03 فبراير 2008، ج ر ع 07، مؤرخة في 10 فبراير 2008، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 06-306، ممضي في 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

16. مرسوم تنفيذي رقم 08-168، ممضي في 11 يونيو 2008، يحدد سعر بيع الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول، ج ر ع 30، مؤرخة في 11 يونيو 2008.

17. مرسوم تنفيذي رقم 08-289، ممضي في 20 سبتمبر 2008، يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، ج ر ع 54، مؤرخة في 21 سبتمبر 2008.

18. مرسوم تنفيذي رقم 09-19، ممضي في 20 يناير 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج ر ع 06، مؤرخة في 25 يناير 2009.

19. مرسوم تنفيذي رقم 09-181، ممضي في 12 مايو 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج ر ع 30، مؤرخة في 20 مايو 2009.

20. مرسوم تنفيذي رقم 09-243، ممضي في 22 يوليو 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، ج ر ع 44، مؤرخة في 26 يوليو 2009.

21. مرسوم تنفيذي رقم 09-296، ممضي في 02 سبتمبر 2009، ج ر ع 51 مؤرخة في 06 سبتمبر 2009، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 09-181، مؤرخ في 12 مايو سنة 2009، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.

22. مرسوم تنفيذي رقم 09-415، ممضي في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ع 75، مؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

23. مرسوم تنفيذي رقم 10-21، ممضي في 12 يناير 2010، ج ر ع 04، مؤرخة في 17 يناير 2010، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 07-391، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007، الذي يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية.

24. مرسوم تنفيذي رقم 10-299، ممضي في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ع 74، مؤرخة في 05 ديسمبر 2010.

25. مرسوم تنفيذي رقم 11-108، ممضي في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ع 15، مؤرخة في 09 مارس 2011.

26. مرسوم تنفيذي رقم 13-141، ممضي في 10 أبريل 2013، يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر ع 21، مؤرخة في 23 أبريل 2013، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 05-458، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005.

27. مرسوم تنفيذي رقم 13-176، ممضي في 30 أبريل 2013، يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة، ج ر ع 25، مؤرخة في 12 مايو 2013.

28. مرسوم تنفيذي رقم 14-153، ممضي في 30 أبريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة وإستغلالها، ج ر ع 28، مؤرخة في 14 مايو 2014.

29. مرسوم تنفيذي رقم 15-58، ممضي في 08 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ع 05، مؤرخة في 08 فبراير 2015.

30. مرسوم تنفيذي رقم 15-234، ممضي في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ع 48، مؤرخة في 09 سبتمبر 2015.

31. مرسوم تنفيذي رقم 16-87، ممضي في 01 مارس 2016، ج ر ع 13، مؤرخة في 02 مارس 2016، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 11-108، مؤرخ في 06 مارس سنة 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوي عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

32. مرسوم تنفيذي رقم 17-344، ممضي في 28 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، ج ر ع 68، مؤرخة في 28 نوفمبر 2017.

33. مرسوم تنفيذي رقم 18-51، ممضي في 30 يناير 2018، ج رع 06، مؤرخة في 01 فبراير 2018، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 05-458، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

3- المناشير.

01. منشور وزاري رقم 01/أ خ و ت / 2006 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، غير منشور.

الفـهرس

الفهرس

إهـــداء.....

شكر وتقدير.....

قائمة المختصرات .....

مقدّمة: .....أ

الفصل الأول: الجرائـم الماسة بنزاهـة الممـارسـات التـجاريــة.....12

المبحث الأول: جرائم الممارسات غير الشّرعية.....13

المطلب الأول: جريمة الممارسات التّجارية غير الشّرعية للأعمال التّجارية.....13

الفرع الثّاني: البيع أو أداء خدمة المشروط.....18

الفرع الثّالث: ممارسة النّفوذ للحصول على عمليات تمييزية والبيع بالخسارة وإعادة بيع المواد الأوّليّة في حالتها الأصليّة.....21

المطلب الثاني: جريمة ممارسة أسعار غير شرعية.....25

الفرع الأول: عدم تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها. 26

الفرع الثاني: عدم إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات محل تدابير. 29

الفرع الثالث: ممارسة العون الاقتصادي لبعض الممارسات والمناورات. 30

المبحث الثاني: جرائم الممارسات التجارية التدليسية والتعاقدية التعسفية والغير نزيهة.....34

المطلب الأول: جريمة الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية. 34

الفرع الأول: جريمة الممارسات التجارية التدليسية.....35

الفرع الثاني: جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية. 39

المطلب الثاني: جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة.....43

الفرع الأول: مخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة.....44

الفرع الثاني: قيام العون الاقتصادي ببعض الأعمال غير النزيهة. 45

الفرع الثالث: القيام بإشهار تضليلي. 50

خلاصة الفصل الأول:.....53

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري. 55

المبحث الأول: إجراءات معاينة و متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية. 56
المطلب الأول: معاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية. 56
الفرع الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية. 56
الفرع الثاني: السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في جمع الأدلة.....61
الفرع الثالث: الحماية الجزائية الخاصة لموظفي الضبط القضائي أثناء ممارستهم مهامهم.....67
الفرع الرابع: الضمانات الممنوحة للعون الإقتصادي اثناء التحقيق.....69
المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.....70
الفرع الأول: الطريق القضائي.....70
الفرع الثاني: الطريق الودي (المصالحة).....73
الفرع الثالث: حق جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية للمطالبة بالتعويض. 77
المبحث الثاني: العقوبات المقررة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية. 80
المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.....80
الفرع الأول: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية. 82
الفرع الثاني: عقوبة جريمة ممارسة أسعار غير شرعية.....84
الفرع الثالث: عقوبة جريمة الممارسات التجارية التدليسية. 85
الفرع الرابع: عقوبة جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية. 87
الفرع الخامس: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة.....88
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية. 90
الفرع الأول: المصادرة. 91
الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية.....94
الفرع الثالث: نشر القرارات الإدارية والقضائية.....96
خلاصة الفصل الثاني: 97
الخاتمة 99
قائمة المراجع. 103
الفهرس.....117